وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ العالمية في القانون الجنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات للحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تقديم الطالبين :

بارة عبد الرؤوف

قيجار صلاح

إشراف الأستاذة:

د/ سعادي ربيعة

لجنة المناقشة :

اللقب والإسم	المؤسسة الاصلية	الصفة
د/ عامر حياة	جامعة المدية	رئيسا
د/ سعادي ربيعة	جامعة المدية	مشرفا
د/ تومي يحي	جامعة المدية	مناقشا

السنــة الدراسية 2023م /2024م

شكـــــر

نشكر الله عز وجل على توفيقنا في انجاز هذا العمل

المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد

المساعدة

من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة،

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " سعادي ربيعة "

" جزاها الله كل خير وجعل ذلك في ميزان حسناتها "

وشكـــرا

إهـــــداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الامان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

صلاح

إهـــــداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها ورزقها الصحة والعافية

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الامان مرشدي وسندي في هذه الحياة

أبي الغالي حفضه الله واطال في عمره

الى اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

عبد الرؤوف

مقدمة

مقدمة

إن التطور الحاصل في الحياة الدولية خاصة في المجال التكنولوجي والعلمي ساهم في تطور ونمو العالم على مختلف الأصعدة، كما ساهم وساعد على ارتكاب أبشع الجرائم في حق الإنسانية وزاد من عددها ونطاق لارتكابها، وذلك من خلال الوسائل والأحداث العلمية المتاحة للمجرمين التي تمكنهم من اقتراف حدود الدول بسهولة وتنفيذ جرائمهم، كما تسهل لهم عملية الإفلات من قوانين الدولة التي لها علاقة بالمجرم أو الجريمة، حيث يلجأ المجرمون بعد الانتهاء من ارتكابهم لأفعالهم الإجرامية، البحث عن منفذ قانوني للإفلات من العقاب وذلك من خلال الهروب من البلد الذي تشكل فيها جزء من الجريمة إلى آخر كما تسهل لهم عملية الإفلات من قوانين الدول التي لها علاقة بالمجرم أو الجريمة.

إضافة إلى ذلك كثرة النزاعات الدولية والداخلية، ومختلف الانتهاكات المرتكبة من قبل حكومات بعض الدول على شعبها، ما نتج عنها من ارتكاب لأبشع الجرائم في حق البشرية، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تطوير القانون الدولي وظهور طبيعة جديدة من الجرائم الدولية التي تتجاوز آثار وخطورتها حدود الدولة التي ارتكبت فيه، ثم التجاوز عن القانون الإقليمية، وبدأ يقر حق الدولة في ممارسة ولايتها القضائية بالنيابة عن المجتمع الدولي.

إن هذه الانتهاكات في حق الشعوب والجرائم الخطيرة المرتكبة في حقه دفع بالمجتمع الدولي إلى تبني مبدأ قضائي لمعاقبة المجرمين والحد من هذه الظاهرة.

يتمثل هذا المبدأ في مبدأ الاختصاص العالمي كأداة قانونية لدفع ومحاربة بعض الجرائم الدولية والخطيرة سواء من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الجنائي أو من خلال التشريعات الوطنية.

وتكمن أهمية الموضوع في ان مبدا اختصاص العالمي في القانون الجنائي يعتبر الخيار البديل للقضاء الجنائي الدولي الذي اثبت الواقع قصورا في فاعليته لأسباب متعددة خاصة فيما يتعلق بضرورة الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية او كذا

ضرورة احالة القضية من طرف مجلس الامن بمقتضى تدابير الفصل السابع والتي اصبحت تطغى عليها الاعتبارات السياسية .

– ومن أهداف موضوع البحث: تبيان الاطار المفاهيمي لمبدا العالمية فلقانون الجنائي

–توضيح الاساس القانوني لمبدا العالمية للقانون الجنائي في القانون الدولي والقانون الداخلي ومدى ملاءمته لمكافحة الجريمة الدولية

– أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالذات كان ناتجا عن اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

فالذاتية تتمثل فالميول الشخصي للبحث في موضوع اختصاص القضائي العالمي في مكافحة الجريمة الدولي، والذي أخذ جزء كبير من قبل المجتمع الدولي.

– باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة الدولية فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع.

– أما الموضوعية: تكمن فالقيمة العلمية للبحث حيث انه في ظل عدم فاعلية المحاكم الجنائية المؤقتة والتي تستند في قيامها الى قرار من مجلس الامن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بالإضافة الى عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها لعدم توفر شروط الاحالة فان مبدا الاختصاص العالمي يعتبر الملاذ الاخير والامثل للحد من ظاهرة الافلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجريمة الدولية .

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية.

ما مدى نجاعة تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في ملاحقة المجرمين؟ وما موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ؟.

– وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على الخطة الثنائية في كل فصل وهي الخطة الاصلح في كتابة بحثنا وهذا للإحاطة بمختلف جوانبه وبعد التطرق الى الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين الفصل الاول تناولنا ماهية مبدا العالمية للنص الجنائي وقسمنا الفصل الى مبحثين تناولنا فالمبحث الاول مفهوم مبدا عالمية النص الجنائي والمبحث الثاني شروط ممارسة مبدا عالمية النص الجنائي اما فيما يخص الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة

تكريس مبدا الاختصاص العالمي في الانظمة القانونية والقضائية الداخلية والذي انقسم الى مبحثين المبحث الاول تناولنا فيه اعمال مبدا الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية والمبحث الثاني تناولنا فيه تكريس اعمال الاختصاص العالمي في الانظمة القضائية الداخلية.

– المنهج المتبع ومن اجل معالجة هذه الاشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي لوصف المبدأ وتبسيطه .

– أما الصعوبات التي وجهناها ضيق الوقت المتاح لإنجاز البحث واعداده بشكل مفصل وصعوبة التنقل والتواصل مع الزميل بسبب البعد الجغرافي مما يؤثر على التنسيق والتعاون في العمل.

وختمنا الدراسة بخاتمة تضم اهم النتائج المتوصل اليها .

الفصل الأول:
ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي

تمهيد

إن وحشية الجرائم التي ترتكب ضد الشعوب وخطورتها، والتي يدينها المجتمع الدولي بأكمله، تجعل من الجواز الإضرار بمصالحها واجبًا لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، سواء كانت مراكزهم الرسمية أو غير ذلك، بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم للجرائم فالفكرة الأساسية لمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي تشكل الأساس، وبالتالي سنتناول أولًا مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي في المبحث الأول، ثم سنتطرق إلى شروط ممارسة هذا المبدأ في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي

تهدف العالمية الجنائية أو الاختصاص القضائي العالمي إلى مكافحة الجرائم التي يتم ارتكابها في أي مكان في العالم، بغض النظر عن جنسية المتعدي أو الضحية. يمكن تعريفها بأنها مبدأ يسمح ببدء التحقيقات والملاحقة القضائية في المحاكم الداخلية للدول بشأن هذه الجرائم. يتم تحديد خطورة الجريمة بحد ذاتها كمعيار قانوني لاعتقال المجرم واتخاذ الإجراءات القانونية ضده.

يتضمن هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول(ضبط مدلول مبدأ عالمية النص الجنائي) و المطلب الثاني(تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عما يشابهه من مفاهيم).

المطلب الأول: ضبط مدلول مبدأ عالمية النص الجنائي

نعالج في هذا المطلب فرعين الفرع الأول(تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي) و الفرع الثاني(أصول مبدأ عالمية النص الجنائي).

الفرع الأول: تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي

العالمية هي كلمة مشتقة من مصطلح "العالم" الذي يشير إلى كوكب الأرض بأبعاده الثلاثة: الأرض، الماء، الجو. وتمتد معنى العالمية ليشمل كل ما يتجاوز الحواجز الجغرافية والعوائق. وتعني العالمية أيضًا إشراك البشرية في مجموعة من القيم، وتلمح إلى الحاجة للتعاون بين البشر من أجل تحقيق التنمية العالمية أو الدولة العالمية.[1]

ومصطلح العولمة، الذي يشمل جانبان، الأول اقتصادي، و الثاني قانوني يصطلح عليه عولمة القانون .يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح Mondialisation

[1] مروة السيد السيد الحصاوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2019 ،ص ص 38-39.

،وفي اللغة الإنجليزيةGlobalisation[1]تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ العالمية في قانون العقوبات أو حتى القوانين المكمة له و لا في قانون الإجراءات الجزائية[2]

وأطلق عليه أيضا ببالصالحية العالمية" أو "الصالحية الشاملة" أ الصالحية الدولية، أو الاختصاص الشامل و مبدأ عالمية النص الجنائي[3].

يعترف القانون الدولي الجنائي بصلاحية القاضي لممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من أجل حماية بعض المصالح الأساسية التي تتقاطع مع مصالح المجتمع الدولي – استنادًا إلى مبدأ الاختصاص العالمي أو ما يُعرف بعالمية القضاء الجنائي. يهدف هذا النظام إلى منح المحاكم الجنائية الوطنية الحق في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم تعتبر خطيرة دوليًا، بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.[4]

وقد يكون ذلك بسبب عدم وجود اتفاقيات تعاون قضائي بين الدول، أو بسبب عدم تسليم المجرمين بين الدول. وهذا يعني أن الجرائم التي ارتكبت في دولة معينة قد تبقى دون عقاب إذا لم يتم تسليم المجرمين إلى الدولة التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم.."[5]

[1] أميمة خديجة حميدي،مبدأ عالمية النص الجنائي و أثره في مكافحة الجريمة،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة عباس لغرور – خنشلة– ،2024/2023م،ص04.

[2] أميمة خديجة حميدي،مرجع سابق،ص12.

[3] علي عادل قاسم الكيلاني، تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني ألحكام القانون الدولي االنساني، منشوارت زين الحقوقية، لبنان، 2024 ،ط01 ،ص 138

[4]بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي لجنائي ، دار الهدى ، ط 1 ، 2000 ، الجزائر ص 80.

[5]ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، ب ط ،الإسكندرية ،2008م،ص152.

نرى أنه لا توجد تعاريف شاملة وثابتة لمبدأ عالمية النص الجنائي، حيث تعتبر جميع هذه التعاريف مجرد اجتهادات وتصورات قدمها باحثون في مجال القانون الجنائي. ومع ذلك، يتفق الجميع على فكرة واحدة وهي أن مبدأ عالمية النص الجنائي ينص على أنه من المهم لكل دولة تقديم المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تهدد المجتمع الدولي بأسره إلى العدالة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتورطين أو ضحاياها.[1]

عرفه بعض الفقهاء ‘مبدأ العالمية " بأنه، سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط الفاعل في إقليمها، بصرف النظر عن مكان ارتكابه لجريمته، وأيا كانت الجنسية التي يتمتع بها المتهم أو جنسية المجني عليه"[2]

أكد بعض الدكاترة ضرورة تطبيق القانون الجزائي الأردني بشكل عالمي، مع التركيز على شمولية المبادئ. وفقا له، يجب معاقبة أي شخص ارتكب جريمة في الأردن، بغض النظر عن جنسيته أو المنطقة التي وقعت فيها الجريمة. ويجب أن يتم معاقبة الأجانب المقيمين في الأردن، سواء كانوا مسؤولين عن الجريمة أو شركاء فيها، إذا كانت تلك الجريمة تؤثر على المصالح العامة للمجتمع الدولي بشكل عام.[3]

يعتمد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في جريمة ما في الأحوال العادية على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى والجريمة نفسها، وهذه الصلة عادة ما تكون إقليمية. ومع ذلك، في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، يكفي أن تكون هناك صلة

1 ولهي مختار المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية، الجدوى والخيارات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر العدد 3 2009 ص 224.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ،ص 138

[3] حمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012 ،ط04 ، ص96.

بناءً على أننا جميعًا بشر. والسبب الرئيسي الحقيقي لوجود قوانين جنائية عالمية هو ضمان عدم توفير ملاذ آمن للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم.

الفرع الثاني: أصول مبدأ عالمية النص الجنائي

للمبدأ جذور تاريخية في تاريخ القانون الوضعي بعد أن نعرج ولو قليلا على الشريعة الإسلامية.

و يستند مبدأ عالمية النص الجنائي على أسس ومبررات أدبية ودينية وأخلاقية. ومع ذلك، فإن ما يهمنا هو المبدأ الذي يستند إلى المادة 38 من النظام الأساسي للقانون الدولي، والتي تعتبر الإطار التشريعي العام لقواعد القانون الدولي.[1]

في هذا المجال، تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية بإرادة الدول الفردية أو المشتركة، في إطار الأنظمة الحكومية، لتأكيد مبدأ النص الجنائي العالمي وضرورة معاقبة المتهمين بارتكاب أي جريمة تحتوي على عنصر أجنبي، بغض النظر عن الظروف. بالإضافة إلى ذلك، يعترف العرف الدولي بإدانة أي متهم ارتكب جرائم معينة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسيته. يتم ذلك كله من أجل حماية النظام الدولي وتحقيق السلم والاستقرار..

أولا: إرادة الدول

إحدى الخصائص الرئيسية التي يتميز بها القانون الجنائي الدولي هي تحديد نطاق تطبيقه على فئة معينة من الجرائم، وهذا يعتبر من أهم الجوانب التي تسهم في خدمة العدالة الجنائية الدولية وفي مكافحة الجرائم الخطيرة التي قد تظهر في المستقبل. وبناءً على هذه الخاصية، بدأت العديد من الدول في عقد اتفاقيات دولية لمواجهة أشكال

[1] نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

جديدة من الجرائم التي تهدد مصالح المجتمع الدولي. وقد اجتهدت الدول في تحقيق هذا الهدف من خلال توحيد الجهود والاجتهادات الفردية لمواجهة هذه التحديات.

ثانيا: الإرادة المنفردة للدول :

لا يوجد عائق لتحديد أي دولة بمفردها مساحة أو نطاق اختصاص قانوني وقضائي عندما ترون أن مصالحها مهددة. فعندما تكرس الدولة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية، فإنها ليست ملزمة بالامتثال للشروط الموجودة في الاتفاقية، بل تحدد شروطها الخاصة بمفردها. .[1]

ثالثا: الإرادة المشتركة:

عندما تعبر بعض الحقوق عن الأخلاق الدولية الرسمية، يتم مناقشتها في قرارات الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف. ظهرت هذه الاتفاقيات الدولية خصيصًا لمكافحة الجرائم الدولية المتنوعة التي تزداد يومًا بعد يوم. لذلك، سارعت الدول في تبادل جهودها وتكريس مبدأ النص الجنائي العالمي في تشريعاتها الوطنية، ومن ثم توقيع اتفاقيات دولية في هذا الشأن.

ومن بين هذه الاتفاقيات أخذنا طائفة معينة خاصة بالمبدأ والتي هي :

تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من بين أهم اتفاقيات القانون الإنساني. تم عقد اتفاقية جنيف الأربعة في 12 أغسطس 1949، وتحدد هذه الاتفاقية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمكافحة الجرائم الخطيرة ضد حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية. وقد وافقت 190 دولة على هذه الاتفاقية والتزمت بتحريم جرائم الحرب المتفق عليها في المواد 49 و 50 و 129 و 169 من الاتفاقية.

[1] هيثم مناع مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي وغياب المحاسبة ، ط 1 الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، 2005 ص 96،95.

وفيما يتعلق بالفقرة الثانية، اتفقت هذه الدول على قاعدة مشتركة ملزمة لمتابعة مجرمي الحرب واتخاذ إجراءات قانونية ضدهم وفقًا لمبدأ النص الجنائي العالمي. وبموجب هذه القاعدة، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بأمرها، وتقديمهم إلى المحاكم، بغض النظر عن جنسيتهم. وإذا رغب الطرف المعني في ذلك ووفقًا لتشريعاته الداخلية، يمكنه تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، طالما تتوفر لديه أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص. "[1]

تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقيات بمحاكمة أي شخص مشتبه به في ارتكاب جرائم خطيرة على المستوى الدولي، بغض النظر عن جنسيته ومكان ارتكاب الجريمة، دون الحاجة إلى تسليم المتهم، وذلك وفقًا لمبدأ السيادة القضائية أو التسليم.[2]

فالاختصاص الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة ، هو اختصاص عالمى مطلق وليس مقيد أو مشروط ، أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3] الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في المادة 88 منه ، دعت إلى المساعدة القضائية فيما بينهما والتعاون مثل تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة

- الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي من بين الجرائم التي يؤكد عليها القانون الجنائي الدولي ، ويحث الدول على محاربتها بتكريس مبدأ عالمية النص الجنائي جريمة الإرهاب
- ويتوقف تطبيقها على شرط عدم تسليم المتهم للدول الطالبة اياه ، وهذا ما أكدته كلا من اتفاقية لاهاي 1970 واتفاقية مونتريال 1971 واتفاقية نيويورك 1973 والاتفاقية الدولية لمناهضة أحذ الرهائن واحتجازهم 1979 والاتفاقية لقمع تمويل

[1] ترجمة ذاتية للنص الموحد لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949

[2] أحمد حميدي القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، كتاب جماعي تحت إشراف احمد فؤاد وإبراهيم محمد العنابي ج1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، 2005 م،ص46.

[3] دخل البروتكول الاضافي الأول المؤرخ في 18 جوان 1977 حيز التنفيذ في 7 جويلية 1978.

الإرهاب 1999 حيث جاءت نصوص الاتفاقيات على النحو التالي على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، اذا لم تقم بتسليمه الى دولة معينة."[1]

رابعا: اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب :

تكرس اتفاقية مكافحة التعذيب والتي نصت في الاتفاقية للأمم المتحدة الموقعة 10ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987[2]مبدأ عالمية من النص الجنائي وهي اتفاقية تدين كل أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية و الإنسانية أو المهينة و بالرجوع إلى المادة 5 فقرة 2 والمادة 7 فقرة 1 منها ، يظهر لنا كيفية تكريس المبدأ كما يلي " على الدولة العضو التي تكشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، اذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة المباشرة الدعوى العمومية .."

خامسا: العرف الدولي :

تأسس العرف الدولي مبدأ عالمية النص الجنائي خارج إرادة الدول في بعض بنوده. يُعتبر هذا المبدأ من أهم اهتمامات المجتمع الدولي منذ القدم، حيث ساهم بشكل كبير في تطويره. يمكننا فهم كيف ساهم العرف في تطوير هذا المبدأ من خلال النظر إلى بعض الجرائم الدولية الخطيرة التي تم تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية وفقًا للقانون الدولي العرفي.

[1]الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقيات باستثناء اتفاقية نيويورك 1973 وذلك مقتضى مرسوم رئاسي رقم 96/289 تلوح في 02/12/1996 عدد 51 سنة 1996م.

[2]الجزائر على اتفاقية مكافحة التعذيب في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 م ج ر ، 20 في 1989/05/17 م.

ويجد مبدأ العالمية أساسه في العرف الدولي، حيث انه إذا ارتكبت جريمة في الخارج بواسطة أحد الأجانب فإن التشريعات الوطنية غالبا لا تسمح بمباشرة اختصاصها القضائي الجنائي عليها إلا في الحالات التي تمس فيها هذه الجرائم بالمصالح المجتمع الدولي–التي أقرتها المعاهدات– فيأتي العرف الدولي ليضع قواعد بالنسبة للجرائم التي تعد اعتداء على مصالح المجتمع الدولي والتي يفتقر لها التشريع الداخلي[1]

سادسا: تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي بالنسبة لجريمة القرصنة البحرية :

إن أول وأقدم جريمة طبق عليها مبدأ عالمية النص الجنائي هي جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار ، التي تعني ذلك النشاط أو العمل الذي تقوم به سفينة تجوب البحار لحسابها الخاص دون أن تكون مرخصة من دولتها بهدف القيام بأعمال محرمة دوليا ضد الأشخاص وتمس بحياتهم وممتلكاتهم ولكي تكون جريمة القرصنة البحرية جريمة دولية لابد أن تركب في أعالي البحار ، أما اذا ارتكبت في المياه الإقليمية لأي دولة فتعتبر جريمة داخلية تخضع لاختصاص تلك الدولة

باعتبار ان القرصنة البحرية جريمة من جرائم الشعوب فقد تم تقنينها بموجب اتفاقيات دولية باعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي كما تم تقنينها بموجب اتفاقيات دولية باعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي ، كما تم تقنين المتابعة القضائية لهذه الجريمة على أساس مبدأ عالمية النص الجنائي.

ومن ثم تحديد أيضا الأفعال التي تشكل جريمة القرصنة والتي تسمح للدول بممارسة اختصاصها القضائي العالمي[2].

[1] أميمة خديجة حميدي،مرجع سابق،ص60.

[2]أنظر المادة 105101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 1/12/1982

سابعا: تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي لجريمة التعذيب :

أصبح التعذيب يشكل موضوع لقمع عالمي طبقا للقانون الدولي العرفي بحيث أن الأشخاص الذين يمارسون التعذيب مثل القراصنة ، يعتبرون أعداء الإنسانية جمعاء وعليه يجب تسليط العقاب عليهم ومتابعتهم من طرف أية دولة كانت ، باعتبار أنه يمس بالمصالح المشتركة للبشرية ، وقد كرست اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو الهيئة الموقعة في 10/12/1984 [1].

مبدأ عالمية النص الجنائي ينص على مبدأ الاختصاص العالمي في المادة الخامسة، حيث تلزم كل دولة متعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز اختصاصها في معاملة بعض جرائم التعذيب في حال وجود المتهم على أراضيها وعدم تسليمه لدولة أخرى. وبناءً على ذلك، يمكن استنتاج أن اتفاقية التعذيب لا تطبق مباشرة وفقًا لقواعد القانون الدولي، ويجب على الدول اللجوء إلى العدالة ومحاكمة ومعاقبة المتهمين بأعمال التعذيب الذين يتواجدون على أراضيها.

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والفقرة الأولى من المادة السابعة على مبدأ عالمية العقاب المشروط بقولها: " على الدول المتعاقدة التي تكشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية"[2]

ان مبدأ عالمية النص الجنائي، اختصاص أصيل في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها ،باعتباره جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي التي تقع ضمن نطاقه ، و اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتقرير واليتها

[1] بلغ عدد الدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب حتى شهر فيفري 2000 118 دولة

[2] أميمة خديجة حميدي،مرجع سابق،ص49.

القضائية على تلك الجرائم، لذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم[1].

المطلب الثاني: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عما يشابهه من مفاهيم و أهميته

تكرس القوانين الدولية الجنائية بعض المبادئ القضائية المتشابهة مع مبدأ عالمية النص الجنائي من حيث المعنى. سنقوم بتمييز هذه المبادئ لإزالة اللبس والخلط بينها.

يتضمن هذا المطلب فرعين الفرع الأول (الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الدولي)و الفرع الثاني(الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الوطني).

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الدولي

تركز دراسة هذين النوعين من الاختصاص القضائي الجنائي على اختصاص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الداخلية، واللذان يشكلان الجزء الأساسي من نظام الردع الدولي يهدف كلاهما إلى تحقيق العدالة الجنائية من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة. يعتبر النظام القضائي الجنائي الدولي نظامًا تكميليًا أو احتياطيًا للنظام القضائي الوطني عندما يفشل الأخير في ملاحقة المرتكبين لهذه الجرائم ومع ذلك، يجب ملاحظة أن هناك اختلافات بين النظامين بناءً على الطبيعة القانونية لكل منهما ومبدأ الشرعية .[2]

[1] مرجع سابق،ص39.

[2]سفيان مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل الماجستير ،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008/2007م، ص34

من بين الشروط الأولية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو أن ترتكب الجريمة الدولية في دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها وفقا للمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة في حالة ارتكاب الجريمة في إقليم دولة غير متعاقدة، يعتمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على قبول تلك الدولة لاختصاص المحكمة وفقا للمادة 12-3 من النظام الأساسي يعتمد اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، حيث تحق للدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة الحق في متابعة المرتكب أو تسليمه، ولها أيضا الحق في تحويل اختصاص محاكمة الجريمة إلى جهاز دولي مختص وإن الهدف التي الذي يسعى له كل من القانون الجنائي الدولي و الاختصاص الجنائي العالمي، لا يخرج عن تحقيق العدالة الجنائية، من خلال متابعة ومحاكمة كل من ثبت ارتكابه لجريمة دولية، فالقانون الجنائي الدولي هو نظام تكميلي لقانون الوطني ، كما أن الحكمة من وجود القانونين واحدة ألا و هي حفظ النظام و صيانة المصالح و الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية في الدولة الواحدة، أو المجتمع الدولي بأسره[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الوطني

رغم الخلط الذي يقوم به الفقه بين المفهومين إلا ان لكل مفهوم معناه المحدد فالاختصاص الجنائي العالمي سبق وان عرفناه أما القانون الجنائي الوطني فهو العلاقة بين الواقعة القانونية وممارسة هيئة تابعة للدولة لصلاحيتها على هذه الواقعة بمعنى إسناد الواقعة إلى معايير ملموسة تسمح للقاضي بتقرير ما إذا كان قانونه الوطني قابلا للتطبيق على تلك الواقعة أو لا اذ تشكل هذه الرابطة عناصر حقيقية تسمح بإسناد الاختصاص القضائي لهيئة قضائية وطنية للنظر في أي قضية تتضمن عنصر أو عناصر أجنبية ، ومن ثم يمكنها ممارسة اختصاصها وصلاحياتها القانونية

[1] أميمة خديجة حميدي،مرجع سابق،ص23.

استناد لأي معيار المهم أن يكون ثابتا نسبيا ومحددا تحديدا كافيا مثل مكان ارتكاب الجريمة ، جنسية المتهم أو الضحية سنه محل إقامته. [1]

الفرع الثالث: الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص القضائي المفوض

نقصد بالاختصاص القضائي المفوض ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم للحساب اختصاصها القضائي باسم أو دولة من الغير التي لها اختصاص أصلي أو على الأقل الأخذ بعين الاعتبار عند ممارستها لاختصاصها القضائي اختصاص وتشريع هذه الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي[2].

يتقابل مبدأ الاختصاص العالمي مع الاختصاص المفوض في كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط ما عدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها ، كما أنهما يتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارستهما ، وتتمثل هذه الشروط في وجود اتفاق أو اتفاقية بين الطرفين الأصلي والمفوض[3].

تتعارض المبادئ في تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض، حيث يتطلب تقديم طلب من الجهة التي ترغب في ممارسة اختصاصها القضائي في دولة أخرى، مع وجود موافقة صريحة أو ضمنية من الدولة المعنية. بالمقابل، يتعارض مبدأ الاختصاص العالمي مع هذا النهج، حيث تتنازل الدولة المفوضة عن اختصاصها في متابعة بعض الجرائم المرتكبة خارج حدودها، ويمكن تحديد هذا التنازل من خلال اتفاقيات دولية. يجب التأكيد أن هذا التخلي لا يعني زوال سيادة الدولة المعنية، ويمكن تنظيمه من خلال اتفاقيات دولية مثل اتفاقية فيينا 1961 حول العلاقات الدبلوماسية.

[1] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية،ط01، القاهرة، 2006 م،ص171،170.

[2] أيت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحوى العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مو لود معمري، تيزي وزو، 2012م ، ص66.

[3] وجود اتفاقية دولية بين الطرفين الأصلي والمفوض ليس شرطا لممارسة مبدأ العالمية

يستمد مبدأ العالمية النص الجنائي أهميته من اتحاد الدول لمحاربة الإجرام الدولي الحديث، الذي اتخذ شكل الإرهاب و العصابات المنظمة، التي تنتمي أفرادها لعدة جنسيات و عدة شعوب، ويمتد نشاطهم الإجرامي إلى معظم دول العالم معتمدين على سرعة الانتقال من دولة إلى أخرى عبر وسائط التنقل الحديثة و السريعة و المتطورة، و من هنا جاءت ضرورة تكاثف الدول وتعاونها لمحاربة هذا النوع من الإجرام المنظم و مطاردة هؤلاء المجرمين، ومن أمثلة هذه الجرائم التي تمس و تهدد أمن المجتمع الدولي، جرائم القرصنة و الإرهاب، و تزييف النقود، الاتجار بالمخدرات و الأسلحة، و الاتجار بالرقيق الأبيض، و تصدير الأمراض الفتاكة عن طريق الدعارة و غيرها[1]

أظهرت المصالح المشتركة بين الدول ضرورة التعاون لمكافحة الجرائم، حيث لا يمكن لدولة واحدة مواجهة هذه الجرائم بمفردها. عندما يحاول المرتكبون مغادرة الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم، يقومون بتغيير جنسياتهم وفقا لتشريعات التي تسمح بذلك. لذلك، يبرز أهمية وجود مبدأ العالمية في محاربة هؤلاء المجرمين.[2]

الهدف من الاختصاص القضائي العالمي هو منع المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة تشكل اهانة للمجتمع الدولي بأكمله من الحصول على ملاذ آمن.[3]

[1] أميمة خديجة حميدي،مرجع سابق،ص15.

[2] بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013 ،ط01،ص214.

[3] يلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب ألحمر، مختارات من أعداد 2000م،ص195.

المبحث الثاني: شروط ممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية لمبدأ عالمية النص الجنائي على الشروط التي يجب ان تتوفر لتطبيقه ضمن الأنظمة القانونية للدول من أجل تفعيله والشروط الموضوعية . و من اجل ذلك يتطلب الاستجابة للشروط الشكلية ويتضمن هذا المبحث مطلبين المطلب الأول(الشروط الشكلية لممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي)و المطلب الثاني (الشروط الموضوعية لممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي)

المطلب الأول: الشروط الشكلية لممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي

يرجع سبب ظهور مبدأ العالمية إلى التطور الكبير والهائل في الإجرام الدولي والإجرام العابر للحدود وخطورته إذ يعطي هذا المبدأ الاختصاص لقضاء أي دولة لمحاكمة وعقاب مرتكب الجرائم الدولية دون النظر إلى جنسية المتهمين أو مكان ارتكابهم

لجرائمهم ، ويعتبر طبقا لذلك مبدأ العالمية خروج عن إقليمية النص الجنائي الذي يعتبر الأساس في تحديد الاختصاص القضائي لكل دولة. [1]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب على ثلاث فروع الفرع الأول(ارتكاب جريمة دولية خطيرة) و الفرع الثاني(ازدواجية التجريم) الفرع الثالث(احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه).

الفرع الأول: ارتكاب جريمة دولية خطيرة

يستمد مفهوم الجريمة الدولية من مبادئ نورمبورنغ على أنها الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية التي ترتكب من أفراد ويكون الاختصاص للقضائي في متابعتها من اختصاص المحاكم الجزائية الدولية ."الدين عوض الجرائم الدولية بأنها الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي باعتبارها جريمة ذات عنصر دولي واقعة ضد النظام العام ، وتعرض السلم والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع ويعرف "محمد محي

[1] أميمة خديجة حميدي،مرجع سابق،ص69.

الإنساني للخطر .صالح عبيد بأنها "سلوك إرادي غير إضافة إلى التعريف الذي قدمه الدكتور محي الدين نجد تعريف حسنين مشروع يصدر من فرد باسم دولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا ."تصنف الجريمة الدولية بأنها ذاتية ، والمقصود بذلك أنها تقتصر في العدوان على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره ، وهذه المصالح تتعلق بالركائز الأساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي ، لذلك تخرج من نطاق الجريمة الدولية تلك التي لا تحدث هذا الأثر نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لقمع وردع الجرائم الدولية نادرا ما تنص على مصطلح الجريمة الدولية ،إذ تكتفي بالإشارة إلى العناصر التي تميزها عن باقي الجرائم التي يعرفها القانون الجنائي الوطني ،كما نصت مختلف الاتفاقيات الدولية الجنائية إلى جانب العرف الدولي على مجموعة من الأفعال التي يحظر إتيانها أو الامتناع عن القيام بها على أنها جريمة في حالة مخالفة القانون الدولي.أما الاختصاص الجنائي العالمي فهو مبدأ قضائي مستقل بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي وهو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة المتابعات والمحاكمات الجزائية ضده، مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا.[1]

الفرع الثاني: ازدواجية التجريم

يتوقع في المتابعة الجنائية وفق مبدأ عالمية النص الجنائي أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية غير الدولة التيار تكب فيها الفعل الإجرامي. ولذلك، تضع بعض التشريعات الوطنية شرطًا يحظر الفعل في النظام القانوني الوطني، بالإضافة إلى شرط يتضمن تشريع دولة مكان ارتكاب الجريمة نصًا قانونيًا يجرم الفعل المراد متابعته. وهذا يؤدي إلى تشكيل الاختصاص القضائي الجزائي لمحاكمة المتهم. وهذا

[1] كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، جامعة الجزائر -1- ، -بدون دار طباعة، بدون سنة النشر،ص542

المبدأ المعروف بالتجريم يفرض شرط ازدواجية التجريم، ويؤدي إلى نتيجتين. الأولى هي إقرار العقوبة مسبقًا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائي الوطني، تطبيقًا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني". أما الثانية، فتتعلق بمشروطية عملية تسليم المجرمين. فتنظم الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1997،في المادة الثانية والثالثة من اتفاقية كاركاس عام 1980، شرط ازدواجية التجريم. وبذلك، يجب أن يتضمن تشريع الدولة المطالبة بالتسليم تجريم الفعل المراد متابعته في الدولة المطلوب منها التسليم. شرط التسليم هو أن يكون مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 ينظم تسليم المجرمين بناءً على شرط تجريم الفعل في القانون الجنائي الدولي. وجاء نص الفقرة الثانية من المادة الأولى كالتالي: "جرائم السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي ومعاقبة عليها بهذه الصفة، بغض النظر عما إذا كانت محظورة في القانون الوطني أملا". ومن خلال هذا النص، نستنتج أنه لا يجوز الدفع بعدم تجريم الفعل في الدولة المطالبة بتسليم المجرم، بل يكفي أن يجرم الفعل في القانون الجنائي الدولي. ولا يمكن للقاضي الوطني رفض التسليم لهذا السبب.[1]

الفرع الثالث: احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه

تعد قاعدة قوة الشيء المقضي فيه من المبادئ العامة للقانون، وهى من ضمانات المحاكمة العادلة ويقصد بها محاكمة نفس الشخص على نفس الأفعال الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة او الإدانة يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على الالتزام باحترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه كشرط لصحة المحاكمات الجنائية بينما لم يشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[1]. فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمامرة، "الإختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3 ،كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016م،ص447.

لعام 1948 إلى هذا الشرط كما تبنى القانون الدولي الجنائي من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هذه القاعدة ، كشرط لمحاكمة منصفة وباعتبار أن قاعدة "قوة الشى المقضي فيه " تعرف التطبيق في القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني فما موقع القاعدة من المتابعة الجزائية وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي .؟ لا يوجد في القانون الدولي العام ما يمنع الدول من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص العالمي لشخص سبق محاكمته على نفس الجريمة تمام محكمة أجنبية ، وهذا ما كرسه مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية عام 1996 ويبرز ذلك بأن الدول التى يكون إقليمها مسرحا للجريمة والدولة التي يحمل الضحايا جنسيتها لها الحق في اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد المشتبه فيه على الأفعال الواردة في التقنين حتى ولو سبق ان حكما نهائيا بالبراءة او الإدانة أمام محكمة أجنبية . لقد وردت بعض التشريعات الجزائية خالية من شرط احترام قاعدة قوة الشى المقضي فيه حيث شكك دميان فنردماتش" في تبني القانون البلجيكي للقاعدة عند المتابعة الجزائية وفق مبدأ عالمية النص الجنائي ، واعتبر تبني المشرع البلجيكي لهذه القاعدة راجع الى كونها قاعدة من قواعد القانون العام. بينما كرس القانون الفرنسي صراحة في المادة 692 من تقنين الإجراءات الجزائية شرط احترام القاعدة اذ يفرض على القاضي الجزائي الفرنسي التحقيق اولا من سلطة الأحكام الحائزة لقوة الشي المقضي فيه سواء بالبراءة أو الإدانة ، وعلى نفس الأفعال الإجرامية على أن يكون الحكم نهائيا في حق المتهم.[1]

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي

يتضمن هذا المطلب فرعين الفرع الأول(وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة)والفرع الثاني(عدم تسليم المتهم).

[1] مرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفز السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 ،ص.136.

الفرع الأول: وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة

لكي تتم معاقبة الجاني وفقا لمبدأ عالمية النص الجنائي ينبغي إلقاء القبض عليه في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص العالمي[1]

يفترض في المتابعة الجنائية وفق الاختصاص العالمي متابعة المشتبه فيه دون وجود رابطة قانونية أو فعلية بين المشتبه فيه والدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة ما وهو يسمى بالاختصاص العالمي المطلق، غير أن معظم الاتفاقيات الدولية وفي بعض التشريعات الجزائية الوطنية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ عالمية النص الجنائي كشرط لانعقاد الاختصاص لمحاكمها الجزائية الوطنية .تتضمن مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني شرط إلزامية وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة ، ويرى الأستاذ انطونيو كساس" أن" ممارسة الاختصاص العالمي قائم ابتداء من اتفاقيات جنيف الأربعة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة على إجراءات المتابعة "إذ جاء النص الموحد لاتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 بشرط "التزام البحث عن المشتبه فيه " ، حيث يرى البعض أن اتفاقيات جنيف لم تنص صراحة على الشرط إلا أنه يتضح من المفهوم العام لاتفاقيات جنيف أن وجود المتهم على إقليم الدولة هو ما يمنحها الاختصاص العام لمحاكمة المشتبه فيه كما جاءت الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب عام 1984 في المادة الخامسة والسابعة منها على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة ، ولا تسمح الاتفاقيات الدولية

[1] أميمة خديجة حميدي،مرجع سابق،ص79.

الخاصة لمكافحة الأعمال الإرهابية بمحاكمة المشتبه فيهم غيابيا اذ جاءت اغلب نصوص هذه الاتفاقية على النحو التالي:[1]

على الدول المتعاقدة التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكابه الجريمة كما يؤكد معهد القانون الدولي في دورة 2005 على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة كشرط أساسي.

إن الوجود الاختياري للمتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة التي ينعقد على أساسها مبدأ العالمية على إقليم دولة مكان القبض على المتهم، هو معيار الربط الذي يقوم عليه ممارسة المبدأ من طرف المحاكم الوطنية الداخلية، ومن ثم فإن الدول التي ارتكبت الجريمة خارج حدودها ولا تربطها بها أي رابطة قانونية أو فعلية يستوجب إقصاءها من فكرة محاكمة المتهم وهو غائب[2].

ان شرط محاكمة المتهم المتواجد على أراضي إحدى الدول التي تبنت لمبدأ العالمية هو مبدأ قديم، إذ يجد أساسه في كتابات جروسيوس الذي عبر عنه بصيغة التسليم أو العقاب 1625سنه 2 ، حيث ذهب إلى أن ثمة التزامات على الدول التي يوجد بها مرتكب الجريمة أن تعمل على تسليمه إلى الدولة التي تطلبه أو تحاكمه بنفسها وأطلق عليه البعض الآخر مبدأ شبه العالمية، أو اختصاص بديل .وعليه فمن آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الاجرام نجد التزام الدول إما بمحاكمة المجرم الموجود على أراضيها أو تسليمه إلى الدولة الطالبة له ، و بالتالي تعتبر آلية من آليات عدم الافلات من العقاب ، و بالتالي تكون الدولة المتواجد المتهم على إقليمها، إما أن تقدم المتهم للمحاكمة وفق قانونها الداخلي، أو تقوم بتسليمه إذا امتنعت عن

[1] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014م،ص171.

[2] أميمة خديجة حميدي،مرجع سابق،ص79.

ذلك، والغرض من كل هذا هو عدم افلات المجرمين من العقاب وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية ، بحيث لا يجد مرتكبو الجرائم الخطيرة ملجأ في أي مكان عن المساءلة الجنائية.[1]

كما أكدت جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف بالمبدأ على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة[2]

تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب. يعتبر القانون الدولي العربي أساساً لهذا المبدأ، حيث تُعتبر الأعمال المخالفة لقوانين الحرب جرائم حرب دولية، بما في ذلك جريمة القرصنة البحرية. وبالتالي، يُسمح بمتابعة ومحاكمة المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة. يؤكد المحاكم الداخلية على هذا المبدأ العالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب، وقد تجلى ذلك خلال محاكمات مجرمي الحرب في الحروب العالمية الثانية. و على أن القانون المكرس خلال هذه المحاكمات ، ما هو الا قانون كاشف ومصرح . ،وتجدر الإشارة الى أن الإرادة الدولية قد اتجهت شيئا فشيئا إلى تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي في اتفاقيات دولية من خلال تقنيات مختلفة ومتعددة ، بالنظر الى الطابع القانوني المعترف به للمبدأ بالرجوع الى بنود هاته الاتفاقيات ، وفي هذا الإطار نجد أن أحكام اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 الموقعة في 1949/08/12والتي كرست مبدأ الاختصاص العالمي تشكل نموذجا قانونيا فريدا من نوعه.

الفرع الثاني: عدم تسليم المتهم

أدرجت مختلف التشريعات الجزائية الوطنية شرط محاكمة المشتبه فيه في حالة عدم تسليمه حيث تلتزم بالمحاكمة كنتيجة لعدم الاستجابة لطلب التسليم :

[1] أميمة خديجة حميدي،مرجع سابق،ص79.

[2] مرجع سابق،ص80.

" فمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة " اعتمدت عليه اغلب الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ عالمية النص الجنائي .[1]

يقع على عاتق الدول محل توقيف المشتبه فيه التزام محاكمته طبقا لمبدأ المحاكمة والتسليم الذي يتضمنه مبدأ عالمية النص الجنائي ، غير أن محاكمة المشتبه فيه مرهون بقدر الدلائل المطالب بها في القوانين الوطنية لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية مما يستوجب على الدول تسليم المشتبه فيه إذا تعذرت محاكمته لسبب أو لأخر أن الدول محل اتخاذ إجراءات حيث يعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية عام 1996 في المادة 9 منه وجود المشتبه فيه يتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير المحاكمة أو التسليم، وهو ما يضمن المتابعة الجزائية ضد المشتبه فيه سواء من طرف المسلم لها المشتبه فيه أو الدولة الرافضة التسليم[2].

يستخلص مما سبق أن شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة هو شرط نسبي على أساس أن الدول التي تطبق المبدأ تنقسم لاتجاهين، اتجاه الأول واسع لا يشترط فيه توافر روابط معينة بين المتهم و الدولة التي ستحاكمه أي لا تمانع في محاكمته غيابيا و من أمثلتها بلجيكا، و اتجاه ضيق يشترط تواجد المتهم على إقليم الدولة و أن يكون قد اتخذ منها موطنا له مما يسهل من الناحية الملية ممارسة المبدأ، كما أن الغاية من تطبيق مبدأ العالمية تكمن في منع أي منهم من الإفلات من العقاب و من ثم يقصد هنا المتهم الأجنبي عن الدولة التي فر إليها و هو ما يفرق مبدأ العالمية عن غيره من المبادئ، كما أنه و نظرا ألن مبدأ العالمية يقوم على أساس

[1] أحمد حميدي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،الجزء الأول،2005 م،ص 46

[2]أحمد حميدي،مرجع سابق،ص46.

التعاون بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب يتعين على الدولة التي تضبط المتهم على اقليمها إما أن تحاكمه أو تسلمه[1].

أكد معهد القانون الدولي منذ علم 1931 على التزام محاكمة المشتبه فيه من طرف الدولة التي يتواجد عليها المشتبه فيه إذا لم يتم تسليمه إلى دولة أخرى، وهي القاعدة التي تبنتها مختلف الاتفاقيات الدولية.

يبرر القانون الدولي "مبدأ المحاكمة أو التسليم على أنه يعد حل في حالة تنازع الاختصاصات القضائية بين الدول التي تكون مختصة بموجب اختصاصات قضائية جزائية دولية أخرى مثل اختصاص الشخص الايجابي فمتى لم تتمكن الدولة التي يوجد بها المتهم على إقليمها من متابعته ومحاكمته جزائيا ،عليها أن تلتزم بتسليمه إما إلى الدولة الراغبة في محاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية . كما يعتبر مبدأ "المحاكمة او التسليم" ضمان لمبدأ اللاعقاب ، بحيث لا يجد مرتكب الجرائم الدولية ملجأ في أي مكان من المساءلة الجزائية. [2]

[1] أميمة خديجة حميدي،مرجع سابق،ص79.

[2]أحمد حميدي،مرجع سابق،ص46.

خلاصة الفصل

إن تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي يختلف من بلد إلى آخر حسب السياسة الجنائية لكل دولة. يمكن تطبيق المبدأ بمنهجين مختلفين، الأول هو التطبيق المباشر أو التلقائي من خلال إصدار نصوص جنائية خاصة أو الإدراج في القوانين الجنائية القائمة. أما المنهج الغير مباشر في كون من خلال المماثلة أو الاعتماد على المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني:

تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية والقضائية الداخلية

المبحث الأول: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية

الجريمة الدولية هي تلك التي تُرتكب في أكثر من دولة وبالتالي فإن المبدأ الذي يحكُمها هو مبدأ العالمية، عكس القانون الجنائي الداخلي الذي يحكمه مبدأ الإقليمية.

المطلب الأول: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي

تم تأكيد الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب بوضوح في القوانين الدولية الإنسانية ضد الأفعال المعتبرة جرائم دولية وفقاً للقوانين الجنائية الدولية.

الفرع الأول: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي

تكون بعض الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية قابلة للتطبيق والتنفيذ المباشر في النظام القانوني الداخلي دون حاجة إلى تدخل تشريعي، ولتطبيق القواعد القانونية الدولية بصفة مباشرة يستوجب أن تكون القاعدة القانونية الدولية قابلة للنفاذ بنفسها دون حاجة إلى تدخل السلطة التشريعية للدول الأطراف[1]، ويكون التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي في القانون الوطني وفقا لنظام وحدة القانون[2]، وهذا يعني أن القاعدة القانونية تكون قابلة للتطبيق بصفة مباشرة دون تدخل للسلطات الداخلية وهذا إعمالاً لقاعدة المعاهدة ستمنو على القانون الداخلي.

إن إعمال القانون الجنائي الدولي يكون حسب نظام التطبيق غير المباشر من قبل الدول نفسها، وذلك بتنفيذها للالتزامات الدولية المتعلقة بالتشريع، في حالة ما إذا كانت الاتفاقية الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي غير كاملة والغير واضحة أو غير

[1] مصطفى السعداوي، **الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي**، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 01، العدد 02، 2018م، ص 515.

[2] محمد شريف بسيوني، **مقدمة في القانون الجنائي الدولي**، الصليب الأحمر الدولي، 2005م، ص193.

الدقيقة، بحيث لا يمكن للقاضي أن يطبقها مباشرة، كعدم وجود نصوص في الاتفاقية الدولية مثلا حول العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها[1].

ومن الاتفاقيات التي حملت محتواها تبني مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والتي نصت على أنه يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة التزام متابعة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أفعال خطيرة أو أمروا بالقيام بها من اجل محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية مهما كانت جنسية هؤلاء الأشخاص[2].

وبقاء تنفيذ مضمون الاتفاقيات السابقة يعتمد على عدة عوامل، بما في ذلك اعتبارات قضائية وتفسير القاضي المحلي، وقد رفضت المحكمة العليا الأمريكية الاستئنافات المقدمة ضد قرارها الصادر في عام 2003م، والقاضي برفض تطيق اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالأسرى على معتقلي غوانتانامو دون أن تبرر أو تحدد إذا ما كان لهذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ بشكل مباشر أم لا، راجع في ذلك: المادة 49 من الاتفاقية الأولى، والمادة 146 من الاتفاقية الثانية، والمادة 129 من الاتفاقية الرابعة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة، اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م.

ومثال ذلك تبني المشروع البلجيكي إعمال الاختصاص العالمي عن طريق التطبيق المباشر فمجرد تصديق بلجيكا على الاتفاقية الدولية ليصبح القاضي البلجيكي مختصا في النظر في الجرائم التي تنص عليها، وقد حذا حذوه المشروع الفرنسي، فقد تبنت المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الاختصاص العالمي الذي ينشأ وفق الاتفاقية الدولية التي يتم التصديق عليها وهو المنحى الذي ذهب إليه مشروع الاسباني بموجب المادة 23

[1] آيت يوسف صبرينة، **الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص 119.

[2] ينظر: محمد منصور، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011م، ص 356.

من قانون الإجراءات الجزائية التي منحت القاضي الاسباني سلطة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية متى منحته إياه الاتفاقية الدولية المصادقة عليه[1].

الفرع الثاني: التطبيق غير المباشر لقواعد القانون الدولي

إعمال القوانين الجنائية الدولية في نظام التطبيق غير المباشر يتم عن طريق الدول نفسها، حيث تقوم بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بالتشريع، وفي حالة عدم وضوح ودقة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي، يكون على الدول تحديد كيفية تطبيقها، بحيث لا يمكن للقاضي أن يطبقها مباشرة، كعدم وجود نصوص في الاتفاقية الدولية مثلا حول العقوبات الواجبة التطبيق على الجريمة الدولية التي تضمنتها، ومن ثم تقع على عاتق المشرع الداخلي مهمة صياغة هذه الالتزامات في قالب محدد ودقيق، وذلك إما بإدراج هذه الالتزامات في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجنائية وفقاً للقواعد القانون الجنائي الدولي السارية المفعول، مثل القانون الأمريكي حول ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي فيما يخص بعض الجرائم مثل: الإبادة، جرائم الحرب، القرصنة، وبعض الأعمال الإرهابية، والذي أكد على الطابع العرفي لممارسة مبدأ، الاختصاص العالمي في مواجهة جريمة إبادة الجنس البشري[2].

لا يمكن إعمال الاتفاقيات الدولية مباشرة من قبل القاضي الوطني، بل تتطلب إصدار نصوص قانونية وطنية تنص على القواعد الدولية الموجودة في تلك الاتفاقيات، وهذا يتم بشكل مستقل عن عملية التصديق؛ فبعد التوقيع على عاتق الدول في الاتفاقية الدولية العمل على سن تشريعات وطنية تتضمن فحوى تلك الاتفاقية أو العرف الدولي، فقد نصت المادة الخامسة من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م، على التزام الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تخصص المحاكم الوطنية بمتابعة التعذيب إن وجد المشتبه فيه على إقليمها الخاضع لسلطتها القضائية[3].

[1] خالد تلعيش وديلمي شكيرين، **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021م، ص 142.

[2] مصطفى السعداوي، **مرجع سابق**، ص 517.

[3] ينظر: المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.

لقد سعت بعض الدول إلى إدراج فحوى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي في قوانينها الداخلية، ومنها على الخصوص دولة اسبانيا التي تضمن قانون العقوبات الخاص بها والمؤرخ في 25-11-2003م تحت رقم 606 و607 ، والجرائم ضد الإنسانية في المواد 571و580، وجرائم الإرهاب وجرائم التعذيب في المادة 174[1].

كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي تعريفا لجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية في المادة 212 منه، وكذلك القانون الإنجليزي يجرم جرائم الإبادة بموجب قانون 2001 م الذي يدرج نظام روما في القانون الوطني الإنجليزي، وتجريم جرائم الحرب عام 1995م؛ فقد تبنى المشروع الفرنسي الإدراج غير المباشر لقواعد القانون الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي خاصة المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على تطبيق الاختصاص العالمي، وقد أعمل المشرع الإنجليزي مبدأ الاختصاص العالمي في جرائم التعذيب في القانون رقم 134 لعام 1988م، وأصدرت بلجيكا القانون رقم 16 عام 1993م، تبنى مبدأ الاختصاص العالمي والذي حل محله قانون عام 2003م وكذلك فعل المشرع السويسري فيما يخص إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في مواجهة الجرائم المخلة بقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

المطلب الثاني: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي عن طريق إدماجه في التشريعات الداخلية

تم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في العديد من القوانين الجنائية الوطنية، مثل القانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون الجزائري، وقد اتبعت هذه الدول نهج الاختصاص الجنائي العالمي المحدود، حيث يتم النظر في جنسية المتهم ومكان ارتكاب الجريمة كشرطين أساسيين لتحديد اختصاص المحكمة.

[1] خالد تلعيش، وديلمي شكيرين، **مرجع سابق**، ص 142.

[2] خالد تلعيش، وديلمي شكيرين، **مرجع نفسه**، ص ص 142-143.

الفرع الأول: القانون الفرنسي

تنص المادة 55 من الدستور الفرنسي على سمو المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها والمعتمدة قانوناً منذ تاريخ نشرها على القوانين، وبناءاً على هذا المبدأ الدستوري فقد اعتمد المشرع الفرنسي في بادئ الأمر منهج الإحالة على النصوص الواردة في المعاهدات الدولية دون إدماج هذه النصوص في القانون الداخلي، مثال ذلك، أحالة القانون الصادر في 05-07-1973م بشأن تلويث البحار بواسطة السفن صراحة إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الموقعة في 12 ماي 1954م حول حماية مياه البحر من التلوث بالمحروقات وكذلك بالنسبة للقانون الفرنسي الصادر في 26-12-1964م، تحت رقم 132664 الذي نص علي تقادم الجرائم ضد الإنسانية وكذا أحالته في تحديد أركان هذه الجرائم إلى ميثاق نورمبورج الصادر في 07-07-1945م غير أن المشرع الفرنسي غير من منهج إعمال مبدأ العالمية، وذلك بالنص على اختصاص المحاكم الفرنسية في نظر الجرائم التي تقع خارج فرنسا طبقاً لنصوص قانون العقوبات أو أي نص تشريعي آخر عندما تقرر اتفاقية دولية إعطاء الاختصاص للمحاكم الفرنسية لنظر هذه الجرائم[1].

ولقد جاء التشريع الفرنسي بحالات محددة للاختصاص القضائي العالمي في حالة ارتكاب جرائم خارج الإقليم الفرنسي"، وهو ما تضمنته المواد من 689 إلى 695 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي جاءت تحت عنوان المخالفات المرتكبة في الخارج"، حيث يعترف التشريع الفرنسي بثلاثة حالات للاختصاص العابر للحدود[2].

- الاختصاص الشخصي القائم على جنسية المتهم أو الضحية.
- الاختصاص الحقيقي القائم على حماية المصالح الأساسية للدولة الفرنسية.
- الاختصاص العالمي القائم علي وجود المتهم على الإقليم الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات التي يعترف فيها المشرع الفرنسي بالاختصاص العابر للحدود فإنه لا يمكن ممارسته في حالة تمتع المتهم بارتكاب جريمة في

[1] نقلا عن: مصطفى السعداوي، **مرجع سابق**، ص 523.

[2] نقلا عن: مصطفى السعداوي، **مرجع سابق**، ص 523.

الخارج بالحصانة القضائية[1]، ولذا، فإن مبدأ الاختصاص العالمي مبدأ مكرساً في القانون الفرنسي، إذ يمكن للمحاكم الفرنسية ممارسة اختصاصها في مواجهة متهم بارتكاب جريمة دولية تم القبض أو موجود ولو بصفة عابرة، بغض النظر عن مكان ارتكابها، ومهما تكن جنسية المتهم أو جنسية ضحاياه[2].

كما يشترط القانون الفرنسي لإسناد الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الوطنية بالإضافة إلى شرط تقرير المتابعة وفق نص قانوني خاص ضمن تقنين الإجراءات الجزائية وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي أثناء قيام إجراءات المتابعة الجزائية، ولا يوجد ما يمنع بعض إجراءات التحقيق الابتدائي رغم غياب المشتبه فيه عن الإقليم الفرنسي غير أنّ هذا الشرط عرف تعديلا بتاريخ 10 جوان 2008م بمناسبة إسناد البرلمان الفرنسي اختصاص المتابعة الجزائية للمحاكم الفرنسية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتعديل نص المادة 689-1 بإضافة المادة 689-11[3]، إذ أصبح يشترط القانون الفرنسي الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عندما تكون المتابعة في جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[4].

الفرع الثاني: القانون البلجيكي

ادمج مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني البلجيكي بموجب قانون 16 جوان 1993م، المتعلق بردع الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد قواعد القانون الدولي الإنساني وهو قانون مستقل ولكن ورد في تقنين الإجراءات الجزائية البلجيكي، الذي يتضمن القانون قمع الانتهاكات المرتكبة ضد اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين في 08 جوان1977م، تكرس المادة السابعة من هذا القانون الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية البلجيكية في مواجهة الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني أينما

[1] نقلا عن: مصطفى السعداوي، **مرجع سابق**، ص 523.

[2] **نفسه**، ص ص 523-524.

[3] أمال قطاوي، **إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيلالي بونعامة، 2020م، ص 242.

[4] أمال قطاوي، **مرجع سابق**، ص 243.

ارتكبت الجريمة ومهما كانت جنسية الضحية وجنسية المتهم[1]، كما خصص هذا القانون مجال ممارسة الاختصاص العالمي بجرائم الحرب طبقا للمادة الثالثة الفقرة الأولى منه، وعلى إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية حتى في غياب المشتبه فيه عن الإقليم البلجيكي ودون وجود أية رابطة أخرى بالفيدرالية البلجيكية ولا يهم إذا كان المشتبه فيه مدنيا أو من القوات العسكرية الأجنبية و سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي وحتى ولو لم تكن بلجيكا طرفا في النزاع[2].

وقد طبق القضاء البلجيكي مبدأ الاختصاص العالمي من خلال إصدار عدة مذكرات توقيف ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ومن بين هذه المذكرات مذكرة التوقيف ضد وزير خارجية الكونغو وأخرى ضد الرئيس التشادي السابق حسين حبري، وهذا ما يتم تبيينه فيما يلي:

أولا: صدور مذكرة توقيف ضد وزير خارجية الكونغو

أصدر القضاء البلجيكي مذكرة التوقيف ضد (Ndombasi Abdoulay Yerodia) وزير خارجية الكونغو، اثر رفع شكوى من طرف ضحايا أجانب عن بلجيكا عن تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الكونغو، لكن اعترضت الكونغو ضد هذه المذكرة التي اعتبرتها انتهاكا لمبدأ الحصانة الذي يتمتع به وزير خارجيتها، ونتيجة ذلك قامت برفع القضية إلى محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكما بتاريخ 11 أفريل 2000م قضت بموجبه أن وزير الخارجة يتمتع بحصانة تحميه من كل متابعة قضائية في الخارج، هذه الحصانة التي يتمتع بها أثناء كامل فترة مهامه"، حيث ذكرت محكمة العدل الدولية، أنه من غير الممكن التمييز بين الأعمال المرتكبة من طرف وزير الخارجية بصفته الرسمية وبين أعماله المرتكبة بصفته الخاصة، أثناء فترة تأدية مهامه لمساءلته[3].

[1] رابية نادية، **مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م، ص 68.

[2] رابية نادية، **مرجع نفسه**، ص 69.

[3] أمال قطاوي، **مرجع سابق**، ص 372.

بالمقابل اعترفت المحكمة بموجب الحكم الصادر عنها في سنة 2002م، حول هذه القضية، أنه من الممكن مساءلة وزير خارجية أمام قضاء وطني بتوافر شروط من بينها وقوع أفعال مرتكبة قبل وبعد أداء الوزير لمهامه. هذا من جهة ومن جهة أخرى ذكرت المحكمة أنه لا يمكن مساءلة وزير دولة بعد انتهاء مهامه عن الأفعال التي ارتكبها أثناء تأدية مهامه كوزير أي بصفته الرسمية، لكن تكون المساءلة فقط عن الأفعال المرتكبة بصفته الخاصة يبدو من هذا الحكم أنّ المحكمة فصلت في إطلاق استحالة مساءلة وزير دولة أثناء تأدية مهامه عن الأفعال المرتكبة بصفته الخاصة، ما دام أنّ المحكمة صرّحت باستحالة التمييز بين الأعمال المرتكبة من طرف وزير الخارجية بصفته الرسمية وبين أعماله المرتكبة بصفته الخاصة[1].

لكن بعض الدول كان لديها وجهة نظر مختلفة بشأن إمكانية اختصاص المحاكم الجنائية الدولية في توقيف شخص يتمتع بحصانة جزائية في بلده، بسبب ارتكابه لجرائم خطيرة مثل التعذيب.

ثانيا: طلب القضاء البلجيكي من دولة السنغال تسليم الرئيس السابق لدولة تشاد(حسين حبري)

سنة 2001م تم رفع شكوى أمام القضاء البلجيكي ضد الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري من طرف واحد وعشرون ضحيّة، بعدما أصدر القضاء السنغالي حكما قضى بعدم اختصاصه في النظر في نفس موضوع القضية على اثر تلك الشكوى، أصدرت المحكمة البلجيكية أمرا قضى غيابيا بإيداع الرئيس حبري بعد فرار هذا الأخير إلى السنغال، ونتيجة لذلك طالبت بلجيكا من السنغال بتسليمه إلى قضائها الوطني من أجل محاكمته مادام أنّ دولة السنغال لم تحاكمه، ولكن هذا الطلب لم يكن له أي رد من هذه الأخيرة[2].

على إثر ذلك، وفي عام 2009م، رفعت بلجيكا النزاع الذي يجمعها مع السنغال بخصوص تسليم الرئيس حبري أمام محكمة العدل الدولية أسست بلجيكا دعواها القضائية

[1] أمال قطاوي، **مرجع سابق**، ص ص 372-373.

[2] هذا الاتفاق المكرس بموجب المادة 2 الفقرة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

على أساس إخلال السنغال بالتزاماتها الدولية المترتبة عن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي كرست في الفقرة الأولى من المادة السابعة (07) منها مبدأ الاختصاص العالمي، ولاسيما قاعدة "المتابعة أو التسليم"، كما ادعت بلجيكا أمام المحكمة أنّ السنغال أوت شخصا ارتكب جرائم دولية، ولم تقم السنغال لا بمتابعته قضائيا أمام محاكمها، ولا بتسليمه إلى بلجيكا، وبذلك تكون قد أخلت بالتزامها المتعلق بمتابعة الأشخاص مرتكبي الجرائم الموصوفة بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب كما ادعت بلجيكا أنّ السنغال لم تتخذ حتّى ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم[1].

وعلى اثر هذه الدعوى وفي سنة 2012م ، أصدرت محكمة العدل الدولية حكما قضى بطلب من دولة السنغال أن تحاكم الرئيس حبري أو تسليمه إلى بلجيكا، تعتبر هذه القضية واحدة من أبرز القضايا التي تم فيها تعزيز مبدأ الاختصاص العالمي، وانتهت بإدانة الرئيس حبري.

ومع ذلك، يمكننا أن نوضح في هذا السياق أنه إذا كان الأمر يتعلق برئيس دولة أوروبية أو أمريكية، فسيتم تغيير مسار القضية بناءً على نظام القضاء في تلك الدول وسيتم استبعاد محاكمته بناءً على حصانته الدبلوماسية التي تمنع تسليمه إلى دولة أجنبية.

الفرع الثالث: القانون الجزائري

يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية فعالة للتعاون الجنائي الدولي، فبفضل هذا المبدأ، يمكن للمحاكم الوطنية أن تتابع وتعاقب وتحاكم المتهمين في أنواع معينة من الجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية المتهمين أو ضحاياها، ويستند المبدأ على فكرتني أساسيتين؛ الأولى أن هناك جرائم خطيرة تنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله، والثانية أنه لا ينبغي أن يتوافر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم.

[1] أمال قطاوي، **مرجع سابق**، ص ص 373-374

وتبنى المشرع الجزائري نظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني الذي يتم مباشرة بمجرد التصديق عليها و دون حاجة إلى أي إجراء آخر[1]، و هو ما يجعلنا نقول بأن واضعي الدستور الجزائري قد تأثروا بفكر مدرسة وحدة القانون الدولي والقانون الوطني والمكرس في المادة 132 من دستور1996م وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإننا نلاحظ أن المشرع لم يأخذ و لم يكرس مبدأ الاختصاص العالمي رغم مصادقة الجزائر على جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف به[2].

تمت الموافقة في الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية التي تشدد على ضرورة تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة، غير أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولا يمنح للمحاكم الوطنية هذا الاختصاص المنظم في الاتفاقيات التي صادق عليها، فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا ما يلاحظ جليا، فلا يوجد بين طياته ما يشير إلى تبني المبدأ.

على الرغم من أن القانون الجزائري يعترف بسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، إلا أن القاضي الجزائي لا يطبق القواعد الدولية إلا إذا قام المشرع بتجريم الأفعال التي وردت في هذه الاتفاقيات وتحديد العقوبات المناسبة لها مسبقاً.

بينما يحدد شروط خاصة عند تنظيم الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم كشرط التجريم المزدوج وشرط وجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ إجراءات المتابعة، ويضع شروطا خاصة عند تطبيقه للاختصاص الجنائي الوطني ضد الجرائم التي تحوي عنصرا أجنبيا، إذ تكون المحاكم الجزائية مختصة لمتابعة المشتبه فيه بارتكاب جرائم من جنايات وجنح سواء كان المشتبه فيه من جنسية جزائرية أو أجنبية،

[1] من بينها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 20 جوان 1960، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م في 16 أوت 1989م، ولكن بتحفظ عن المادة 47/2 من البروتوكول الأول، كما صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م في 16 ماي 1989م وعلى باقي الاتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب الدولي.

[2] آيت يوسف صبرينة، **مرجع سابق**، ص 116.

حتى ولو لم يتم توقيفه في الجزائر، بحيث تكون النيابة العامة دون غيرها[1]، صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة.

المبحث الثاني: تكريس إعمال الاختصاص العالمي في الأنظمة القضائية الداخلية

تفكر العديد من الدول في إعادة النظر في الآليات القانونية المتاحة لقمع الجرائم الدولية، والاعتماد على تقنية جديدة في التشريع الداخلي التي تكون ملتزمة دولياً، تسمح هذه التقنية للقاضي المحلي بممارسة اختصاصه القضائي في حالة ارتكاب جريمة دولية خطيرة تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. وتتطلب ممارسة هذا الاختصاص تجهيز المحاكم الوطنية بأحكام قانونية خاصة لضمان تنفيذه بفعالية، حيث يثير التطبيق الفعلي العديد من التحديات والمشاكل التي أدت إلى نقاشات وتحليلات مكثفة.

المطلب الأول: مجالات تطبيق الاختصاص العالمي في الأنظمة القضائية الداخلية

يتطلب انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للاختصاص القضائي العالمي تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فيها، وذلك بمنح الاختصاص القضائي العالمي للأنظمة القضائية الداخلية بالشكل الذي يجعلها مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، فعلى الدول اتخاذ الإجراءات الضرورية لتوسيع تطبيق الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية وهذا بتبني الاختصاص القضائي العالمي[2].

الفرع الأول: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة التعذيب

يُشكل التعذيب صورة من صور المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى جانب تجارة الرقيق موضوع لقمع عالمي للقانون الدولي العرفي بحيث أن الأشخاص الذين يرتكبون أعمال التعذيب مثلهم مثل القراصنة يعتبرون أعداء للإنسانية جمعاء، و من ثمة يجب معاقبتهم أو على الأقل متابعتهم من طرف أية دولة كانت، مهما كان مكان ارتكاب الجريمة ومهما كانت جنسية المتهم أو الضحية، فكل قضاة العالم لهم أهلية النظر، والفصل في قضايا جرائم التعذيب و الأعمال المشابهة له، وهو ما أكدت عليه محكمة

[1] ينظر المواد : 582، 583،584 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] ينظر: رابية نادية، **مرجع سابق**، ص 21.

نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية – فيلارتيغ–، وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة في 10ديسمبر 1984م[1].

وتكرس اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب لسنة 1984م[2] مبدأ الاختصاص العالمي، وهي اتفاقية تنبذ كل أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة، فبالرجوع إلى المادة السابعة فقرة أولى منها، يظهر لنا كيفية تكريسها لمبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي المشروط كما يلي: "على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية"[3].

نستنتج من هذه المادة أن أساس المتابعة الجنائية ضد الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية هو مبدأ "إنا التسليم أو المحاكمة"، والذي يعتبر الأساس في مبدأ الاختصاص العالمي.

فمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة الجرائم التعذيب في المادة 05 التي جاءت بنظام تعدد معايير الاختصاص القضائي، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن: "مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية الإيجابية والسلبية، أما الفقرة الثانية فقد كرست مبدأ الاختصاص القضائي العالمي"[4]،

إذ نصت على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوطيد اختصاصها فيما يخص جرائم التعذيب في حالة ما إذا كان المتهم موجودا على أي إقليم

[1] ناصر كتاب، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد04، 2011م، ص 555.

[2] دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 26 جوان 1987م، وصادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–66 المؤرخ في 16 ماي 1989م، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989م.

[3] المادة 07 الفقرة الأولى من اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب لسنة 1984م.

[4] يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار الحومة، الجزائر، 2004م، ص ص 1338–1390.

خاضع لاختصاصها، ولم تقم هذه الدولة بتسليمه طبقا للمادة 108 نحو دولة من الدول المذكورة في الفقرة الأولى[1].

من المادة الخامسة من الاتفاقية يُلاحظ أنها جاءت بالتزام قطعي فيما يتعلق بإدماج وإدراج جريمة التعذيب ومبدأ الاختصاص العالمي وجمعهما معا في النظم القانونية الداخلية للدول إضافة إلى التزام أو واجب اللجوء إلى العدالة، وهذا ما أغفله المشرع الجزائي الجزائري في عدم النص على مبدأ الاختصاص العالمي رغم مصادقة الجزائر عام 1987م على اتفاقية مناهضة التعذيب[2]، وهذا يُعد نقصا في القانون الجزائري ينبغي تداركه مستقبلا حتى يمكن تفعيل المبدأ وقت الحاجة[3].

ويلاحظ من نص المادة الخامسة الفقرة الأولى تنص على إلزامية إدراج جريمة التعذيب ومبدأ الاختصاص العالمي معا في النظم الداخلية للدول، إضافة التزام آخر هو التزام اللجوء إلى العدالة وهو التزام عملي يفرض على الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بأعمال التعذيب محاكمته ومعاقبته[4]".

وتعزّز المادة 4 من اتفاقية منع التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 سبتمبر 1984 ذلك، حيث تنص على[5]:

- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلي قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.
- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقوبات بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

[1] عبد العزيز العيشاوي، **أبحاث في القانون الجنائي الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2005م، ص 195

[2] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الهيمنة لعام 1984.

[3] ينظر: ناصر كتاب، **مرجع سابق**، ص 556.

[4] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 294.

[5] المادة 4 من اتفاقية منع التعذيب لسنة 1984.

الفرع الثاني: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة

حظيت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بالمصادقة على نطاق واسع[1]، وهي تتضمن التعريف التالي لهذه الجريمة إذ أنها:" تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة
- إلحاق أدى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ومن أمثلة على جريمة الإبادة الجماعية قتل أفراد طائفة التونسي في رواندا وقتل المسلمين في البوسنة وإبادة مسلمي الروهينغا في ميانمار ببورما حديثا.

فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، فإنه لا يجوز لأي دولة استنادا إلى القانون الدولي القائم على العرف، أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي[2].

إنّ الغرض الأساسي من تكريس مبدأ الاختصاص العالمي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة ووضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة الجرائم كلها، وقد ترتكب في زمن الحرب أو زمن السلم.

[1] سلمى جهاد، **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص 15.

[2] عمر سعد الله، **مرجع سابق**، ص 294.

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الإسرائيلية في غزة

يتطلب مبدأ الاختصاص العالمي وجود نظام قانوني جنائي شامل يشمل تشريعات وتطبيقات قضائية محدودة في جميع المجالات. يهدف هذا النظام إلى مساعدة الدول في متابعة واعتقال ومحاكمة ومعاقبة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم دولية، بدأ بإجراءات البحث والتحقيق إلى غاية تنفيذ العقوبات الجزائية في جميع المنظومات القانونية الداخلية[1].

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم الإسرائيلية في غزة

يواصل الكيان تمسكه غير المشروع بالأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، ويدير نظام فصل عنصري لإخضاع السكان الفلسطينيين والهيمنة عليهم، بعد أن ضمّ القدس، ووضع الأسس لضم المنطقة «ج» التي تشكل 60% من مساحة الضفة الغربية ليس لادعاء الكيان بشأن انسحابه من قطاع غزة في عام 2007م ما يسنده قانونيًا، ولا في الواقع؛ لأن هذه العملية تُدرج في سياق إعادة التموضع، على الرغم من تفكيك المستوطنات غير الشرعية هناك، فالكيان ما زال يمثل قوة احتلال بحكم سيطرته الفعلية على المجال البري والجوي والبحري لقطاع غزة الذي فرض عليه حصارًا خانقا منذ 16 عامًا، في عقاب جماعي غير قانوني يستهدف المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك صارخ للقانون الدولي وحقوق الإنسان، ويرقى إلى مستوى جريمة الحرب، والجريمة ضد الإنسانية، فضلا عن تحكّمه المطلق في سجل السكان، وفي مغادرتهم القطاع والعودة إليه وفي التجارة وإدخال البضائع وإخراجها[2].

منذ الهجوم الذي ارتكبته حماس في السابع من أكتوبر 2023م، وما أعقبه من رد الكيان والذي كان شديد العنف، نشأ جدال بشأن ارتكاب إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة من عدمه، ففي الخامس عشر من أكتوبر 2023م، وقع أكثر من 800 شخصية

[1] آيت يوسف صبرينة، **مرجع سابق**، ص 139.

[2] ينظر: نزار أيوب، **قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يناير **2024م**، ص 01

من المجتمع الأكاديمي على بيان علني يحذر من "خطر الإبادة الجماعية" التي يمكن ارتكابها في غزة[1]، كما دق خبراء مستقلون في الأمم المتحدة ناقوس الخطر، واصفين الأحداث في غزة بأنها إبادة جماعية قيد الإعداد، مطالبين الدول المعنية بمنعها.

رفعت دولة جنوب أفريقيا في 29 كانون الأول– ديسمبر 2023م دعوى ضد الكيان في محكمة العدل الدولية للفصل في النزاع القائم بين الطرفين حول مسؤولية الكيان عن أفعال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، منتهكة بذلك التزاماتها الناشئة عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م التي انضمت إليها كل من جنوب أفريقيا والكيان، ويُشار إلى أن هذه الاتفاقية الوحيدة التي اعترف الكيان بموجبه بصلاحية المحكمة في الفصل في النزاعات التي تنشأ بينها وبين أطراف آخرين بشأن تفسيرها أو تطبيقها، في حين تحفظت على اختصاص المحكمة في بقية المعاهدات الدولية التي وقعتها منذ تأسيسها قبل ما يزيد على 75 عامًا.

تضمّن طلب جنوب أفريقيا التماسًا من المحكمة بفرض تدابير مؤقتة (احترازية) نظرًا إلى ارتباطها بالحقوق موضوع النزاع، ولأهميتها القصوى في ضمان الحماية العاجلة والكاملة للفلسطينيين الذين ما زالوا يتعرضون لأخطار جسيمة، نتيجة استمرار أعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وأيضًا من أجل الحفاظ على الحقوق الخاصة بأيٍّ من الطرفين كما هو منصوص عليه في المادة 41 من القانون الأساسي للمحكمة[2].

وحيث إن هيئة المحكمة والمؤلفة من 15 قاضيًا، و التي لا تضم حاليًا قضاة يحملون جنسيات كل من جنوب أفريقيا والكيان، فإنه يحق لكلٍّ منهما انتداب قاضٍ يحمل جنسيتها، لتصبح هيئة المحكمة مكونة من 17 قاضيًا، وقد انتدبت جنوب أفريقيا القاضي ديكغانغ موسينيكDikgang Mosene ، وهو نائب سابق لرئيس المحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا، ومعتقل سياسي، أمضى عشر سنوات مع نيلسون مانديلا Nelson Mandela في جزيرة روبين بينما انتدبت إسرائيل القاضي أهارون باراك Aharon Barak رئيس المحكمة

[1] نزار أيوب، **مرجع نفسه**، ص 05.

[2] نزار أيوب، **مرجع سابق**، ص ص 05

العليا للكيان سابقًا، والذي وصفه الإعلام العبري الرسمي بالصهيوني الذي يشكل "سترة واقية للكيان" في المحكمة، إلا أن أصواتًا أخرى داخل الكيان أكدت أن مهمة القاضي باراك ستتمثل بمواصلة النهج الذي كرس له حياته المهنية، بإضفاء الشرعية على جرائم الكيان ضد الفلسطينيين والإشادة بالديمقراطية في الكيان وكلفت الكيان أيضًا مالكوم شو Malcolm Shaw، وهو محامٍ بريطاني يبلغ من العمر 76عامًا، لتمثيلها في الدعوى المرفوعة ضدها، ووصفته بأنه يهودي صهيوني وصاحب خبرة واسعة في القانون الدولي[1].

عقدت المحكمة جلستين علنيتين في 11 و12 كانون الثاني/ يناير 2024م، خُصصتا للاستماع إلى مرافعات طرفي النزاع (جنوب أفريقيا والكيان) بخصوص طلب الالتماس بفرض تدابير مؤقتة، وفي حين كان التوقع السائد بأن المحكمة ستصدر قرارًا بهذا الشأن في غضون أسابيع، كما يُستدل من التماسات مشابهة (غامبيا ضد ميانمار –72 يومًا–، البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا –48 يومًا–، أوكرانيا ضد روسيا– 09 أيام–)، جاء قرار المحكمة في هذه القضية بخلاف كل التوقعات، إذ أصدرت المحكمة قرارها في 26 كانون الثاني/ يناير 2024م؛ أي بعد أسبوعين من انتهاء جلسات الاستماع لمرافعات الأطراف، وهي أقصر مدة تصدر فيها المحكمة أمرًا بفرض تدابير مؤقتة لمنع أفعال إبادة جماعية، ولم تقتصر مبادرة جنوب إفريقيا الجريئة، برفع دعوى ضد الكيان في المحكمة، على الاحتجاج، بل تعبر عن مدى جديتها في الوفاء بالتزامها بمنع جريمة الإبادة الجماعية أينما كانت، في هذه الدعوى القضائية أمام محكمة العدل الدولية تعلن دولة بالتزامها بمنع الإبادة الجماعية في إقليم يقع خارج نطاق ولايتها بآلاف الكيلومترات؛ ما يجعل هذه الخطوة وسيلة لتأكيد أهمية التفسير الأوسع من المحكمة لاتفاقية منع جريمة الإبادة لحمل الدول على الالتزام بها بصفتها واجبًا عالميًّا تجاه الكافة[2].

إن الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة في هذه المرحلة الأولية وإصدارها أوامر بفرض تدابير مؤقتة، لها أهمية كبيرة من الناحيتين القانونية والسياسية، مع العلم أنها

[1] نزار أيوب، **مرجع نفسه**، ص 01.

[2] نزار أيوب، **مرجع سابق**، ص 03.

تجاهلت مطلب وقف الحرب وتعليق العمليات العسكرية، إضافة إلى أنها لا تشكل حكماً مسبقًا بأي حال من الأحوال على الادعاءات التي قدمتها جنوب أفريقيا، والتي يتعين إثباتها في مراحل لاحقة في سياق المداولات للبت في موضوع الدعوى، وفي كل الأحوال، حتى في حالة عدم التزام الكيان باتخاذ التدابير المؤقتة كليا أو جزئيًا، سواء أعلنت عن عدم التزامها بها أم لم تعلن، يبقى الأمر الثابت أن الكيان سيكون في قفص الاتهام بارتكاب جريمة الإبادة وعدم منعها في غزة، وذلك لغاية انتهاء المحكمة من البت في موضوع الدعوى لإثبات مسؤولية الكيان عن أفعال الإبادة الجماعية في غزة من عدمها وهي مسألة تستغرق سنوات، ومن هذا المنطلق، ليس هنالك من مبررات قوية لنشر خطاب تشاؤمي بهذا الصدد، فقد جرى جلب الكيان إلى محكمة العدل الدولية، أعلى جهاز قضائي لمنظمة الأمم المتحدة، بتهمة الإبادة الجماعية[1].

إن فرض المحكمة للتدابير المؤقتة، التي طلبتها جنوب أفريقيا ضد الكيان، يدلل على أن فريق دفاع الكيان فشل في إقناع المحكمة ببراءته من أفعال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، على الرغم من إخفاء الحقيقة، وإتباع أساليب المراوغة خلال مرافعته الشفوية في المحكمة، وباتت تهمة ارتكاب الكيان لأفعال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، حاضرة بقوة في أروقة المحكمة، وستلاحقها طوال السنوات المقبلة حتى صدور الحكم النهائي في القضية[2].

وأخيرا نستطيع القول بأنه وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية فملفها يواجه تحديات تفرضها ازدواجية البنية القانونية والسياسية للمحكمة، وضعف قدرات الادعاء، فضلًا عن ظرفية الإصلاح التي تتطلب رفع معايير التحقيق ووضع أولويات للموارد الهزيلة للمحكمة، ويجب على الدولة الفلسطينية وضع إستراتيجية توافق بين القانون الدولي والسياسة في ظل تداخلهما في بنية المحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة الجنائية هي منظمة حكومية دولية

[1] نزار أيوب، **مرجع نفسه**، ص 12.

[2] نزار أيوب، **مرجع سابق**، ص 12.

تخضع لإرادات الدول السياسية التي أسستها، ويمكن لها أن تُلغى إذا قررت الدول الانسحاب منها.

ومما لاشك فيه ان اللجوء الى ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يعتبر الملاذ الاخير والحل الامثل لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين عن جرائمهم في غزة وهذا لتوفر شروط ممارسته من وجود احدى الجرائم الخطيرة وهي جريمة الابادة الجماعية بالإضافة الى الشروط الاخرى وخاصة في ظل عدم قدرة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بسبب عدم القدرة على احالة القضية اليها بسبب الدعم الامريكي لها وامكانية استعمال حق النقض .الا انه رغم امكانية محاكمة مجرمي اسرائيل عن طريق ممارسة اختصاص الجنائي العالمي يبقى السؤال المطروح من هي الدولة التي تستطيع تفعيل اختصاصها الجنائي العالمي ضد اسرائيل في ظل مواجهة الصعوبات التي سنتطرق اليها في الفرع الموالي .

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

تواجه مبدأ الاختصاص العالمي صعوبات في التطبيق، وهناك أمثلة عديدة على ذلك، مثل ما حدث في إسبانيا وبعض الدول الأخرى عندما رفعت قضايا ضد مجرمي حرب من الكيان، تم تعديل التشريع وصدور قانون عام 2003 بعد الضغوطات السياسية من الكيان والولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أمرا صعباً..

أولا: الصعوبات السياسية

تعد الإرادة السياسية للدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية طبقاً لمبدأ الاختصاص العالمي، عامل أساسي وحاسم في بعض الحالات في مباشرة الإجراءات الجنائية، خاصة إذا كان القانون الجنائي للدولة المعنية لا يجيز ولا يسمح للضحايا بمباشرة الإجراءات الجنائية، مما يجعل تطبيق أو ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي حبيس ورهن قرارات السلطة السياسية، إذ أن الدول نادراً ما تقوم بتسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، وأكثر من هذا فإنها غالبا ما ترفض هذه الدول قاعدة التسليم أو المحاكمة، فالدول غيورة على سيادتها ولا تقبل بالتسليم[1].

[1] مصطفى السعداوي، **مرجع سابق**، ص 542.

1. غياب الإرادة السياسية الفاعلة

تعد مسألة الإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى من العوامل التي تحسم إمكانية مقاضاة المجرم، خصوصا إذا كان القانون لا يسمح للمجني عليهم، بالشروع في إجراءات التقاضي الجنائي بصورة مباشرة، والذي نجد مثالا له في حالة بينوشي، حيث قامت السلطات البريطانية على الفور بتنفيذ الأمر القضائي الذي أرسلته إسبانيا لإلقاء القبض عليه[1]

تأكيدا على ذلك نجد حالة عزة الدوري الذي قام بزيارة النمسا بقصد العلاج، إذ رفع أحد أعضاء المجلس المحلي لمدينة فيينا دعوى جنائية ضده لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد الأكراد، لكن الحكومة النمساوية تركته يغادر البلاد، فوضعت بذلك علاقاتها مع العراق فوق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية.

2. التمسك بمبدأ السيادة المطلق الذي يحول دون تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي

المسلم به أن القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبنيا مبدأ المساواة والاستقلال القانوني للدول، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه: "تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، والفقرة السابعة من نفس المادة أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما[2].

إلا أن تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية المرتبط بمبدأ السيادة الوطنية، وما ينتج عنه من عدم تطبيق التشريع الجنائي على الجرائم التي تقع خارج الإقليم ولا على مرتكبي تلك الجرائم، يبقى عائق أمام تطور وتفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بما يخدم العدالة الدولية ويحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

[1] خلفان كريم، **الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد02، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013م، ص 223.

[2] تاجر محمد، **حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة بن وسف بن خدة، الجزائر، 2011م، ص 167.

3.مسألة الحصانة القضائية المطلقة

ومن بين أهم العوائق وأبرزها التي تقف أمام تحقيق فكرة العقاب وتكريس القضاء الجنائي الدولي عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، نجد مسألة الحصانة القضائية المطلقة التي أصبحت تستخدم في غالب الأحيان حسب المصالح السياسية، والعلاقات فيما بين الدول، ووزن وقوة الدولة في الساحة الدولية سواء دولة مكان القبض على المتهم أو دولة جنسية المتهم، لأنه بالرجوع إلى مختلف الاتفاقات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي فإنها لا تستلي من تطبيقها أي فرد مهما يكن رئيسا أو مرؤوسا في حالة ارتكابه لجرائم دولية، غير أن الممارسة والواقع يؤكدان عكس ذلك لأنه غالبا ما تتوقف إجراءات المتابعة القضائية بسبب ما يتمتع به المتهم من حصانة قضائية حفاظا على العلاقات الدولية، فقد أطلقت بريطانيا سراح الجنرال بينوشيه تحت تهديد الشيلي بقطع علاقاتها التجارية معها[1].

وكأنموذج للتوضيح هناك قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي معمر القذافي في 13 مارس 2001م، حيث أن القانون الدولي العرفي يعترض على أية متابعة قضائية ضد رئيس دولة أثناء تأدية مهامه، وذلك حفاظا على مصالحها في شمال إفريقيا عامة وليبيا خاصة، في حين وفي بعض القضايا ثم رفع الحصانة على رئيس الدولة الثناء تأدية مهامه بل وأكثر من ذلك فقد تم تنحية رؤساء دول بالقوة من سدة الحكم استنادا إلى اعتبارات حقوق الإنسان وتمت إحالتهم على القضاء الجنائي[2]، كما قامت بعض الدول باستخدام قوتها ونفوذها لعقد اتفاقات ثنائية، مع مختلف الدول التي صادقت على نظام روما أو التي لم تصادق لتجنب تسليم رعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عما يكونوا قد ارتكبوه من جرائم في شتى بقاع العالم، بل أكثر من ذلك فقد استخدمت هذه الدول مجلس

[1] تاجر محمد، **مرجع سابق**، ص 177.

[2] آيت يوسف صبرينة، **مرجع سابق**، ص 78.

الأمن الدولي من أجل استصدار قرارات تمنح الحصانة لقادتها العسكريين والضباط والجنود المحتلين لدول أخرى[1].

ومن أبرز الصعوبات السياسية التي يشكل من فعالية مبدأ الاختصاص العالمي أيضا ما تعرضت له المملكة البلجيكية سنة 2003م من ضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، إذ بتاريخ 23 أفريل 2003م قام البرلمان البلجيكي بتبيين تعديل جديد لقانون 2003م، الخاص بالاختصاص العالمي نتيجة للمضايقات التي تعرضت لها الدبلوماسية البلجيكية بسبب الشكاوي المرفوعة أمام محاكمها الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة لاسيما منهم المسؤولين السامين في الدولة[2].

من الواضح أن مثل هذه الضغوط السياسية والتدخلات في صلاحيات الهيئات الدولية تمس مباشرة مصداقية نظام ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة لأنها كرست استثناءات تناقض في محتواها مع فكرة العدالة الجنائية الدولية الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب.

4. تواطؤ الحكومات الغربية وفشل المجتمع الدولي

على الرغم من قسوة الجرائم المرتكبة في حق الفلسطينيين التي ترقى إلى مستويات جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية توفر الولايات المتحدة الأميركية وحلفاؤها الغربيون للكيان الغطاء لمواصلة حملتها العدوانية هذه ضد الشعب الفلسطيني، إضافة إلى تزويده بالمعدات العسكرية التي يستخدمها في ارتكاب هذه الجرائم من خلال القتل العمد والإبادة وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطر للجسم والصحة وتدمير الممتلكات على نطاق واسع، أو الاستيلاء عليها من دون وجود ضرورة عسكرية تُبرّر ذلك، وفي مخالفة واضحة للقانون الدولي، وتعمّد تجويع المدنيين أسلوبًا من

[1] رابية نادية، **مرجع سابق**، ص 97.

[2] آيت يوسف صبرينة، **مرجع سابق**، ص 137.

أساليب الحرب، بحرمانهم من المستلزمات التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك عرقلة إمدادات الإغاثة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف في عام 1949م[1].

وتتجاهل الدول الغربية أيضًا دعوات القادة والمسؤولين في الكيان المتكررة إلى تدمير قطاع غزة وارتكاب أفظع الجرائم في حق السكان، بما في ذلك الدعوات الصريحة إلى إبادتهم وتهجيرهم إلى خارجه، التي تقترن بالأفعال منذ بدء العدوان. وتواصل هذه الدول انتهاج سياسة المعايير المزدوجة بتسليطها الضوء على الخسائر البشرية في الكيان، ولا تأبه بمحنة المدنيين الفلسطينيين الذين قتلوا وشوهوا نتيجة المجازر والأفعال الانتقامية العسكرية للكيان ؛ فقد صدر، في الأول من أكتوبر سنة 2023م، بيان مشترك باسم الولايات المتحدة وألمانيا وفرنسا وإيطاليا والمملكة المتحدة، يُدين هجمات حماس، ويدعم «حق الكيان في الدفاع عن النفس»؛ ما يمنحها، بصفتها قوة احتلال تفويضًا شاملًا بمواصلة استخدام القوة التدميرية والمميتة التي تستهدف المدنيين في القطاع الذي يقطنه ما يزيد على 2.2 مليون فلسطيني، نصفهم من الأطفال[2].

ويعتبر تواطؤ الحكومات الغربية –بما في ذلك مواصلتها إفشال مجلس الأمن لدوره في حماية الأمن والسلم الدوليين بحمل الكيان على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ووقف حربها العدوانية على قطاع غزة، وحماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات– يستدعي من الجمعية العامة اتخاذ تدابير عاجلة في هذا الخصوص عبر إعمال القرار 377 (ج5) الذي ينص على أنه في حال بدا أن هناك تهديدًا للسلام، أو خرقاً للسلام، أو أن هناك عملاً من أعمال العدوان، ولم يتمكّن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويت سلبي من جانب عضو دائم، فعلى الجمعية العامة أن تنظر في المسألة على الفور من أجل

[1] وحدة الدراسات السياسية: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة: قراءة في موقف القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2023م، ص 05

[2] وحدة الدراسات السياسية، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة: قراءة في موقف القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 06

إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين[1].

5.الافتقار إلى تعريف دقيق للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

رغم القائمة الطويلة والمسهبة لتعريف الجريمة الدولية وعناصرها على مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المواد 6،7و8 إلا أن القاضي الوطني قد يجد صعوبة في توصيف الجريمة على أنها دولية، حيث أن الأركان الخاصة للجريمة قد تكون غير كافية نسبيا مقارنة بتلك المتعلقة بالنظام الوطني، لذلك يتطلب الأمر سياسة إعلامية، لأن القضاة الوطنيين ليسوا على دراية كافية بتلك العناصر، كما أن هناك مشكل آخر يتمثل في اختلاف التكييف لنفس الجريمة من دولة لأخرى وما يتبعه من تباين في تنفيذ الاختصاص العالمي، وعلى كل يجب أن يكون تعريف الجرائم الدولية في التشريع الوطني متماشيا مع تعريفها على المستوى الدولي، فعلى سبيل المثال قد توصف بعض جرائم الحرب على أنها جرائم ضد الإنسانية، وقد يخلط بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[2].

6. تعارض الأنظمة القانونية الداخلية للدول

إن الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي الوارد في القانون الدولي و تكريسه في القوانين الداخلية لا يعني تشابه الحلول التشريعية، بحيث تختلف القوانين الداخلية للدول في معالجتها المسالة الاختصاص العالمي، كما أن هناك بعض الدول أخذت بالمبدأ خارج نطاق الالتزام الدولي، بل في محال جرائم القانون العام فالقانون البلجيكي لسنة 1995 الذي اعترف بالاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الجسيمة ضد القصر، والاتجار بالبشر، رغم أن اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في 2 ديسمبر 1949م والبرتوكول الثاني الموقع في 25

[1] وحدة الدراسات السياسية، الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة: قراءة في موقف القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 07.

[2] مريم ناصري، **مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 19، 2014م، ص 50.

ماي 2000 م الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، لم تنص على الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم[1].

توجد صعوبات أخرى في هذا الميدان تتمثل في تكييف الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدولية التي تختلف من نظام قانوني داخلي إلى آخر ، كاختلاف المحاكم الجنائية الدولية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما للدولة سلطة تقديرية تسمح لها بوضع قائمة الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي، بخلاف ما هو محدد في الاتفاقيات الدولية، وأن المتهمين في قضية واحدة قد يتعرضون لعقوبات مختلفة حسب القانون الداخلي لكل دولة، وهذا يعني أن مصدر التجريم أساسها قاعدة دولية، أما إجراءات الردع و طرق القمع خاضعة للقانون الجنائي الداخلي[2].

وهناك صعوبات كثيرة لا يمكن إنكارها تُجابه طريق إعمال الاختصاص العالمي وتجعله مكبلاً بضغوط تحد من انطلاقه على طريق تحقيق العدالة الجنائية، فقد تجابهه عقبة عدم التعاون القضائي الدولي ورفض الدول تسليم مجرمين مقيمين على أراضيها لقضاء دولة يُلاحقهم، وقد تجابهه فكرة أن الدول قد تشترط تواجد المتهم على إقليمها لإعمال المبدأ، وقد تجابهه فكرة اللجوء السياسي الذي تمنحه الدول لمطلوبين وترفض تسليمهم، ناهيك عن التمسك بموضوع الحصانة للمطلوبين، ومهما يكن من أمر ورغم جدية التحديات التي تجابه إعمال الاختصاص القضائي العالمي فلا بد من العمل على تذليلها والدفع باتجاه تكوين رأي عالمي ضاغط على الحكومات لتبني هذا الاختصاص من قبل القضاء الوطني[3].

[1] ناصر كتاب، **مرجع سابق**، ص 252.

[2] ناصر كتاب، **مرجع نفسه**، ص 253.

[3] هشام بوحوش، **مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية**، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد36، العدد03، قسنطينة، 2022م، ص ص 286-287.

ثانيا: الصعوبات المالية

يتطلب إعمال الاختصاص العالمي من الناحية العملية موارد مالية معتبرة للإنفاق على التحقيق والمحاكمة على جريمة لا تمت بصلة مباشرة لسيادة الدولة القضائية، قد يكون هذا الأمر عبئًا على الدول، خاصة الدول المتخلفة، مما يجعلها تتخذ قرارًا بعدم ممارسة هذا الاختصاص لتجنب النفقات المالية الإضافية التي تؤثر في ميزانيتها، وذلك بسبب قضية لا تعنيها بصفة خاصة. تم اتخاذ قرار مبدئي تحت رقم 577 بشأن تنفيذ قرارات التعاون القضائي.

والجدير بالذكر أن العقبات المالية من أهم العقبات التي تواجه الاختصاص القضائي فهذه الآلية مكلفة وباهظة الثمن لأنها تتطلب مبالغ مالية كبيرة جدا لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة وهذا الأمر الذي يدفع ببعض الدول إلى تأجيل تفعيل اختصاصها العالمي أو التنصل منه بالرغم من توافر الشروط كافة لتحريك الدعوى ضد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة[1].

وهناك صعوبات كثيرة لا يمكن إنكارها تُجابه طريق إعمال الاختصاص العالمي وتجعله مكبلاً بضغوط تحد من انطلاقه على طريق تحقيق العدالة الجنائية، فقد تجابهه عقبة عدم التعاون القضائي الدولي ورفض الدول تسليم مجرمين مقيمين على أراضيها لقضاء دولة يُلاحقهم، وقد تجابهه فكرة أن الدول قد تشترط تواجد المتهم على إقليمها لإعمال المبدأ، وقد تجابهه فكرة اللجوء السياسي الذي تمنحه الدول لمطلوبين وترفض تسليمهم، ناهيك عن التمسك بموضوع الحصانة للمطلوبين، ومهما يكن من أمر ورغم جدية التحديات التي تجابه إعمال الاختصاص القضائي العالمي فلا بد من العمل على تذليلها والدفع باتجاه تكوين رأي عالمي ضاغط على الحكومات لتبني هذا الاختصاص من قبل القضاء الوطني[2].

[1] آيت يوسف صبرينة، **مرجع سابق**، ص 86.

[2] هشام بوحوش، **مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية**، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد36، العدد03، قسنطينة، 2022م، ص ص 286-287.

خاتمة

خاتمة

يعبر الاختصاص العالمي من احدى المسائل الاساسية التي تشغل المجتمع الدولي والمتمثلة فالصراع الموجود بين متطلبات وضرورات الدول صاحبة السيادة التي يجب الحفاظ عليها تفاديا لتوتر العلاقات الدولية القائمة على مبدا المساواة، ومن اجل حماية القيم الانسانية التي غالبا ماتؤثر على سيادة الدول، فالدول وفية للمبادئ التقليدية التي تمنح اختصاصا قضائيا لدولة ارتكاب الجريمة او الدولة الوطنية لمتابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم مهما كان تكييفها، ونظرا للثغرات الموجودة في نظام قمع الجرائم الدولية الخطيرة توجه المجتمع الدولي الى تبني نظام الاختصاص العالمي كاختصاص عابر للحدود في مواجهة بعض الفئات من الجرائم الدولية .

وقد تطور وتوسع هذا النظام مع مرور الوقت نظرا لتقارب وترابط مصالح الدول فيما بينها ويعتبر هذا المبدا اكثر نجاعة في تحقيق مبدا الافلات من العقاب مقارنة بالقضاء الجنائي الدولي، حيث انه يمكن للدول بتطبيق تشريعاتها الداخلية في الحكم على المتهم وعليه من اجل تكريس وتعزيز الغاية من هذا المبدا عدم الافلات من العقاب، يجب تعزيز وابراز دور المبدا في قمع ومكافحة الجريمة الدولية وذلك بتسخير اليات دولية واقليمية تتلائم مع طابعها العابر للحدود، ويترتب على تطبيق مبدا عالمية النص الجنائي نتائج عامة تخضع لها جميع الجرائم التي يشملها مبدا الاختصاص الجنائي العالمي، اهمها مبدا المحاكمة او التسليم فالشخص الذي يرتكب جريمة يطبق عليه المبدا على الدولة التي تلقي القبض عليه الالتزام بمحاكمته امام قضائها الجنائي الداخلي او تقوم بتسليمه الى الدولة او الهيئة الدولية التي تطالب بمحاكمته .

كما ظهر من خلال الدراسة انه يتطلب تفعيل مبدا عالمية العقاب لتتجاوب بعض الدول التي مازالت بعيدة كل البعد عن تطبيق هذ المبدأ .

وأخيرا خلصنا ان مبدا الاختصاص القضائي العالمي لعب دورا فعالا في مكافحة الجريمة الدولية والافلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية متى توافرت الظروف والشروط

اللازمة لاعماله على اكمل وجه من تظافر الجهود الدولية والاقليمية، فالتعاون بين هذه الاليات بالوقوف ندا في ظل تكاثف وتضامن دولي اقليمي في وجه كل من تسول له نفسه في خرق قاعدة عالمية امرة وانتهاكها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. أحمد حميدي القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، كتاب جماعي تحت إشراف احمد فؤاد وإبراهيم محمد العنابي ج1 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، 2005م.

2. أحمد حميدي، القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا،الجزء الأول،2005 م.

3. بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013 ،ط01.

4. بلخيري حسينة ، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي لجنائي ، دار الهدى ، ط 1 ، 2000 ، الجزائر .

5. حمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2012 ،ط04 .

6. سلمى جهاد، **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م.

7. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 .

8. ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، ب ط ،الإسكندرية ،2008م.

9. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية،ط01، القاهرة، 2006 م.

10. عبد العزيز العيشاوي، **أبحاث في القانون الجنائي الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2005م.

11.علي عادل قاسم الكيلاني، تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني ألحكام القانون الدولي االنساني، منشوارت زين الحقوقية، لبنان، 2024 ،ط01 .

12.عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

13.كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، جامعة الجزائر -1- ، -بدون دار طباعة، بدون سنة النشر.

14.محمد شريف بسيوني، **مقدمة في القانون الجنائي الدولي**، الصليب الأحمر الدولي، 2005م.

15.محمد منصور، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011م.

16.منصور رحماني ,الوجيز في القانون الجنائي العام ,ص129 ,دار العلوم , عنابة ,2006م.

17. نزار أيوب، **قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في غزة**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يناير **2024م.**

18.هيثم مناع مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي وغياب المحاسبة ، ط 1 الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، 2005 .

19.وحدة الدراسات السياسية: الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة: قراءة في موقف القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2023م.

20.يحياوي نورة بن علي، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دار الحومة، الجزائر، 2004م.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. أميمة خديجة حميدي،مبدأ عالمية النص الجنائي و أثره في مكافحة الجريمة،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة عباس لغرور – خنشلة– ،2024/2023م.

2. أيت يوسف صبرينة ، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحوى العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مو لود معمري، تيزي وزو، 2012م .

3. آيت يوسف صبرينة، **الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحو العالمية**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.

4. رابية نادية، **مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م.

5. سفيان مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل الماجستير ،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008/2007م.

6. لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014م.

7. مروة السيد السيد الحصاوي، مبدأ العالمية في القانون الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2019 .

8. مرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفز السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021 .

المقالات

1. أمال قطاوي، **إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية**، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيلالي بونعامة، 2020م.

2. تاجر محمد، **حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة بن وسف بن خدة، الجزائر، 2011م.

3. خالد تلعيش وديلمي شكيرين، **مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 2021م.

4. خلفان كريم، **الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد02، العدد01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013م.

5. فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمامرة، "الإختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 3 ،كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016م.

6. مريم ناصري، **مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على القانون الدولي الإنساني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 19، 2014م.

7. مصطفى السعداوي، **الاختصاص الجنائي العالمي في ضوء أحكام القانون الدولي**، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد 01، العدد 02، 2018م.

8. ناصر كتاب، **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد04، 2011م.

9. هشام بوحوش، **مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية**، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد36، العدد03، قسنطينة، 2022م.

10.هشام بوحوش، **مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية**، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد36، العدد03، قسنطينة، 2022م.

11.ولهي مختار المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية، الجدوى والخيارات المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر العدد 3 2009 ص 224.

12.يلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب ألأحمر، مختارات من أعداد 2000م.

القوانين والمراسيم

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
2. مرسوم رئاسي رقم 96/289 تلوح في 02/12/1996 عدد 51 سنة 1996م.
3. المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 م ج ر ، 20 في 1989/05/17 م.
4. المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989م، الجريدة الرسمية، العدد 20، 1989م.

اتفاقيات

1. اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب لسنة 1984م.
2. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في 20 جوان 1960، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م في 16 أوت 1989م، ولكن بتحفظ عن المادة 47/2 من البروتوكول الأول، كما صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م في 16 ماي 1989م وعلى باقي الاتفاقيات الدولية لقمع الإرهاب الدولي.
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الهيمنة لعام 1984.
4. اتفاقية منع التعذيب لسنة 1984.

5. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

6. البروتكول الاضافي الأول المؤرخ في 18 جوان 1977 حيز التنفيذ في 7 جويلية 1978.

7. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 1/12/1982

الفهرس

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة 2

الفصل الأول:

ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم مبدأ عالمية النص الجنائي 7

المطلب الأول: ضبط مدلول مبدأ عالمية النص الجنائي 7

الفرع الأول: تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي 7

الفرع الثاني: أصول مبدأ عالمية النص الجنائي 10

المطلب الثاني: تمييز مبدأ عالمية النص الجنائي عما يشابهه من مفاهيم و أهميته 16

الفرع الأول: الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الدولي 16

الفرع الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الجنائي الوطني 17

الفرع الثالث: الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص القضائي المفوض 18

المبحث الثاني: شروط ممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي 20

المطلب الأول: الشروط الشكلية لممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي 20

الفرع الأول: ارتكاب جريمة دولية خطيرة 20

الفرع الثاني: ازدواجية التجريم 21

الفرع الثالث: احترام قاعدة الحكم الحاز لقوة الشيء المقضي فيه 22

المطلب الثاني : الشروط الموضوعية لممارسة مبدأ عالمية النص الجنائي 23
الفرع الأول: وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة..... 24
الفرع الثاني: عدم تسليم المتهم 26
خلاصة الفصل 29
الفصل الثاني:
تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية والقضائية الداخلية
المبحث الأول: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية 31
المطلب الأول: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي 31
الفرع الأول: التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي 31
الفرع الثاني: التطبيق غير المباشر لقواعد القانون الدولي 33
المطلب الثاني: إعمال مبدأ الاختصاص العالمي عن طريق إدماجه في التشريعات الداخلية 34
الفرع الأول: القانون الفرنسي..... 35
الفرع الثاني: القانون البلجيكي 36
الفرع الثالث: القانون الجزائري 39
المبحث الثاني: تكريس إعمال الاختصاص العالمي في الأنظمة القضائية الداخلية..... 41
المطلب الأول: مجالات تطبيق الاختصاص العالمي في الأنظمة القضائية الداخلية 41
الفرع الأول: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة التعذيب 41
الفرع الثاني: ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة لجريمة الإبادة 44
المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الإسرائيلية في غزة..... 45

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في الجرائم الإسرائيلية في غزة 45

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي 49

خاتمة 59

قائمة المراجع 62

الفهرس 69

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في27 ديسمبر2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :.....بارة عبد الرؤوف.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.A01.57.44.1.....الصادرة بتاريخ :.2022/01/08.....

الطالب الثاني :.....قيجا رصلاح.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.109224893.....الصادرة بتاريخ :.2023/05/22.....

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :.....جنائي.....

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..جريمة الاعتداء على العملة الورقية في التشريع الجنائي.....

.....

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :.....

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب الثاني